استقطاع الجمعية الخيرية الأهلية لجزء من أموال الزكاة الواردة لها لدعم مصاريفها التشغيلية السنوية

دراسة فقهية

The ruling on a charitable organization deducting a portion of its zakat funds to cover its annual operating expenses

A jurisprudential study

إعداد:

د. أحمد بن محمد الرزين

الأستاذ المساعد بقسم الفقه في كلية الشريعة

بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

Dr. Ahmed bin Mohammed Al-Razeen

Assistant Professor in the Department of Jurisprudence,
College of Sharia

Imam Mohammad ibn Saud Islamic University (IMSIU)

Email: amhrazeen@imamu.edu.sa

تاريخ التقديم: ١٤٤٧/٢/١هـ

تاريخ القبول: ١٤٤٧/٢/٢٦هـ

ملخص البحث

يناقش البحث مسألة مهمة من مسائل الزكاة تتعلق باستقطاع الجمعية الخيرية الأهلية جزءًا من أموال الزكاة لصالح مصاريفها التشغيلية، وتكمن مشكلة البحث في عدد من العناصر بعضها مترتب على بعض ، حاول الباحث حل هذه الإشكالات وتوصل الباحث إلى عدد من النتائج من أهمها ما يلي:

١. عدم صحة تخريج جواز استقطاع الجمعيات الخيرية لمصروفاتها من أموال الزكاة على مصرف «في سبيل الله».

٢. صحة تخريج استقطاع الجمعيات الخيرية لمصروفاتها من أموال الزكاة على مصرف «والعاملين عليها».

٣. اختلف المعاصرون في حكم استقطاع الجمعيات الخيرية لصالح مصاريفها من أموال الزكاة الواردة لها ، وهذا الخلاف وقع على مستوى الأفراد والهيئات والمجامع واللجان ولكل قول دليله ووجاهته مما يعني أن الخلاف في المسألة من القوة بمكان.

٤. اتضح لي بعد مناقشة الأدلة التي أوردها كل قول رجحان القول بمشروعية استقطاع الجمعية الخيرية العاملة في حقل الزكاة لنصيب من أموال الزكاة باعتبارها من العاملين عليها.

٥. خروجًا من الإشكالات التي صدّرت بها هذا البحث فقد وضعت عددًا من الضوابط أحسب أن العمل بها سيؤدي بإذن الله لسلامة تطبيق استقطاع الجمعية الخيرية لنصيب من الزكاة باعتبارها من العاملين عليها، وقد فصلت تلك الضوابط بأدلتها في موضعها.

الكلمات المفتاحية: باللغة العربية: الزكاة ، العاملين عليها ، مصارف الزكاة.

Research Abstract

This study examines a significant issue in Zakat: the permissibility of charitable organizations deducting a portion of Zakat funds to cover operational expenses. The problem involves several interconnected elements. The researcher aimed to address these challenges by drawing on classical jurisprudential foundations and contemporary scholarly opinions. Several key conclusions were drawn, the most significant of which are summarized below.

Key Findings:

1. The issue involves complex juristic and practical challenges, which prior studies have not fully resolved.
2. It is not valid to classify such deductions under the category of “Fi Sabilillah.”
3. It is valid to classify them under “Al-‘Amilina ‘Alayha.”
4. Scholars differ strongly on this matter, with valid arguments on both sides.
5. The preferred view supports permissibility if the charity qualifies as a Zakat administrator.
6. Practical guidelines are proposed to ensure lawful application based on this view.

Keywords: Zakat, Zakat administrators, Zakat categories.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فإن الزكاة أحد أركان الإسلام(١)، وقرينة الصلاة في كتاب الله(٢)، وحينئذٍ فإن التحرز والتبين والتحري في أحكامها ينبغي أن تزداد العناية به، وخاصة عند النظر في نوازلها؛ تحقيقًا لما يتعين على أهل العلم من تبيان الأحكام للناس ليكونوا على بصيرة من دينهم علمًا وتطبيقًا، ومن هذه النوازل التي قد تتجدد على أوجه وتظهر الحاجة إلى معرفة حكمها هذه المسألة التي يدرسها هذا البحث الذي جعلت عنوانه: "استقطاع الجمعية الخيرية الأهلية لجزء من أموال الزكاة الواردة لها لدعم مصاريفها التشغيلية السنوية"، وقد كان الباعث على هذا البحث هو رغبة بعض الجمعيات الخيرية في تحرير هذه المسألة مع مسيس الحاجة إليها كما سيأتي الإشارة إليه في الأهمية وأسباب الاختيار.

أهمية الموضوع:

١. ما سبق ذكره في استفتاح المقدمة من جهة متعلقه، وما سيأتي في مشكلة

(١) لقول رسول الله ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان». أخرجه البخاري في صحيحه ١١/١ كتاب الإيمان (٨) ومسلم في صحيحه ٤٥/١ كتاب الإيمان (١٦) من حديث ابن عمر.

(٢) جاء في كتاب الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة للدكتور سعيد بن وهف القحطاني بعد أن سرد آيات الزكاة في القرآن الكريم: "وهذه الآيات السابقة قرنت بين الصلاة والزكاة ستا وعشرين مرة، كل مرة منها في آية واحدة، وتمام السابعة والعشرين مرة جاءت في سياق واحد مع الصلاة".

البحث من كونه متعلقًا بالركن الثالث من أركان الإسلام ومن جهة كون مصارف الزكاة محددة منصوصة لا يمكن صرف الزكاة في غيرها.

٢. ما يستدعيه وضع الجمعيات الخيرية من متطلبات الاستدامة التي ثبت كونها من أهم سمات العمل الخيري المؤسسي بحيث تضمن الجمعية الخيرية دخلًا لا يرتبط بدعم الجهات المانحة، ومن مجالات الدعم المستمر الزكاة.

أهداف الموضوع:

١. تصوير مشكلة البحث.

٢. بيان ما يمكن أن تخرّج عليه نازلة البحث.

٣. بيان حكم حصول الجمعية الخيرية على نفقاتها التشغيلية من أموال الزكاة.

٤. بيان ضوابط حاكمة لطريقة استقطاع الجمعية الخيرية لنفقاتها من أموال الزكاة.

الدراسات السابقة:

أبرز ما اطلعت عليه من دراسات سابقة في الموضوع:

١. نوازل الزكاة للدكتور عبد الله الغفيلي رسالة دكتوراه مقدمة لقسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض.

٢. التطبيقات المعاصرة لمصارف الزكاة للدكتور أحمد الحيد رسالة ماجستير مقدمة لقسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض.

٣. الموارد المالية لمؤسسات العمل الخيري المعاصر للدكتور طالب الكثيري، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة حضرموت.

العلاقة بين الدراسة التي قمت بها وبين هذه الدراسات السابقة:

ابتداء لا يسع أيّ باحث إلا أن يشيد بهذه الدراسات والجهد العميق المبذول فيها

ولكن طبيعة الدراسات في التناول تختلف من حيث أهداف الدراسة ومن حيث طريقة التناول والإضافة العلمية، ولا شك أنني استفدت كثيرًا من هذه الأعمال المباركة وما قمت به في هذا البحث تكميل لهذه الجهود، ولازال موضوع الدراسة بحاجة إلى بحث وتمحيص، ومن أبرز الإضافات التي سيجدها القارئ في هذه الدراسة:

١. التركيز على إشكاليات الدراسة وهو من أهم الأمور التي ينبغي للباحث إثارتها، وقد لا يتمكن الباحث من الإجابة عليها أو الوفاء بجميعها ولكن ذكر الإشكال يجعل المجال متاحًا لغيره من الباحثين.

٢. التركيز على التخريجات الفقهية التي هي مبتدأ كل دراسة في فقه النوازل.

٣. التركيز على الأدلة ومناقشتها مما استدعى فرض بعض المناقشات التي لم تكن موجودة في الدراسات السابقة والإجابة عنها.

٤. التركيز على وضع ضوابط لم تذكر في الدراسات السابقة، والغرض منها أن تكون خلاصة البحث قابلة للتطبيق سالمةً من المفاسد المحتملة، وقد يجد الباحثون في هذه الضوابط بعد ذلك مجالًا للاجتهاد في الزيادة عليها، أو إعادة النظر في بعضها تطويرًا أو حذفًا أو تقييدًا.

تقسيمات الدراسة:

عنوانها: "استقطاع الجمعية الخيرية الأهلية لجزء من أموال الزكاة الواردة لها لدعم مصاريفها التشغيلية السنوية دراسة فقهية".

يتكون البحث من مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة، وقد جاء تقسيم أجزاء الدراسة على النحو الآتي:

المقدمة: وفيها الاستفتاح وبيان أهمية الموضوع وأسباب اختياره، والدراسات السابقة ومنهج البحث.

المبحث الأول: تصوير مشكلة البحث والتعريف بمصطلحات العنوان، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تصوير مشكلة البحث.

المطلب الثاني: التعريف بمصطلحات العنوان.

المبحث الثاني: التأصيل الفقهي لهذه المسألة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم صرف الزكاة لغير المصارف الثمانية المنصوصة.

المطلب الثاني: تخريج مسألة استقطاع الجمعية الخيرية لجزء من أموال الزكاة على مصارف الزكاة، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تخريجها على مصرف (في سبيل الله).

المسألة الثانية: تخريجها على مصرف (العاملين عليها).

المبحث الثالث: حكم استقطاع جزء من أموال الزكاة لصالح الجمعية الخيرية والعاملين فيها.

المبحث الرابع: ضوابط ينبغي مراعاتها عند استقطاع جزء من الزكاة لصالح الجمعية الخيرية.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث.

منهج البحث:

باعتبار هذه المسألة من مسائل النوازل اتبعت في هذا البحث المنهج المعتاد في البحوث الأكاديمية في مجال الفقه من حيث العناية بتصوير المسألة ومعرفة إشكالاتها ثم تخريجها على المسائل الفقهية ثم استعراض آراء المعاصرين فيها بعرض أدلة كل قول ومناقشتها للوصول إلى القول الراجح، كما اعتنيت بالتوثيق ونسبة الأقوال ما أمكن ثم أتبعت هذا البحث بخاتمة وفهارس، وقد عمدت إلى الاختصار ما استطعت إلى ذلك سبيلًا لئلا يتضخم البحث، ومن أجل ذلك اختصرت ما هو معلوم كالإسهاب في التعريفات، أو تخريج الأحاديث، أو التعزيز بالنقول.

المبحث الأول
تصوير مشكلة البحث والتعريف بمصطلحات العنوان

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
تصوير مشكلة البحث

تحتاج الجمعية الخيرية وخاصة المتخصصة في جمع أموال الزكاة وتوزيعها للاستدامة المالية بحيث لا تعتمد في مصاريفها التشغيلية على تبرعات منشئيها أو متبرعين آخرين قد يحضر تبرعهم حينًا ويغيب أحيانًا، ومن جهة أخرى فإن مصارف الزكاة مسماة معلومة محددة في الشريعة بنص كتاب الله تعالى فلا وجه لصرفها في غيرها فهل يمكن اعتبار المصاريف التشغيلية للجمعية الخيرية القائمة على استلام وحفظ وتوزيع الزكاة من مصارف الزكاة؟ وحينئذٍ يتعين على من يتصدى لهذه النازلة أن يتحقق من كونها داخلة ضمن أحد هذه المصارف.

ويبرز إشكال آخر في حال القناعة بكونها داخلة ضمن مصارف الزكاة يتعلق بقدر الجزء المستقطع وسقفه، وسيأتي أنه ليس للفقهاء قولٌ يؤثر عما يمكن أن يكون حدًا أعلى لما يمكن أن يأخذه العاملون على الزكاة سوى تحديده بأجرة المثل إن تم تخريجه على مصرف العاملين عليها، وقد حاورت بعض الفقهاء والأكاديميين حولها فذكروا أن ذلك مما يستشكل وأن فتح الباب للأخذ قد يجحف بأموال الزكاة.

ومن الإشكالات أيضًا أنه إذا كان ما يخرّج عليه استحقاق الجمعيات هو مصرف العاملين عليها فإنه لابد أن يكون معينًا من الإمام أو من ينيبه، وإذا اعتبرنا ترخيص الجمعية من قبل الحكومة المسلمة تعيينًا فإن ذلك ليس موجودًا في الجمعيات التابعة للأقليات الإسلامية.

ومن الإشكالات أيضًا أنه إذا اعتبرنا اشتراط تعيين الإمام وأن ترخيصه بمثابة التعيين فهل يعتبر أيضًا علمه وإذنه بمقدار ما تستقطعه الجمعية من أموال الزكاة؟.

كما أن من الإشكالات أيضًا ما يتعلق بالحوكمة والشفافية والإفصاح هل من حق المستفيدين من خدمات الجمعية وبالذات المانحين لأموال الزكاة معرفة ما يستقطع من أموال الزكاة لصالح الجمعية؟ وأين يصرف؟ وإذا افترض اشتراط ذلك للجواز فما وسيلته؟

ومع وجود عدد من الدراسات السابقة في الموضوع وفتاوى واجتهادات جماعية من بعض اللجان والمجامع إلا أن الموضوع لا يزال بحاجة إلى مزيد من النظر والتبصر على المستوى النظري والتطبيقي من جهة صواب الحكم ومآلاته عند التطبيق، كما أن من مقاصد هذا البحث تركيز النظر على موضع الاستدلال ووضع ضوابط تحقق المقاصد وتعالج ما قد يقع عند التطبيق مما هو مظنة المفسدة أو ذريعة لها.

المطلب الثاني
التعريف بمصطلحات العنوان

الجمعية الخيرية الأهلية:

الجمعية: نسبة إلى الجمع لكون من ينشئها عادة جمعٌ أي: أكثر من واحد أو لكونها تخدم الجماعة، أو المجتمع، قال ابن فارس في المقاييس[1]: "الجيم والميم والعين أصل واحد، يدل على تضام الشيء"، وقد جاء تعريف الجمعية باعتبارها مصطلحًا حادثًا في بعض المواقع المعنية باللغة بأنها: " جماعة من الأفراد ينتظمون في عمل جماعي مشترك حسب قانون داخلي لهدف ومقصد معينين"[2].

والخيرية: نسبة إلى الخير أي: البر والإحسان وما كان من بابه، وتطلق في الغالب في مجالات تقابل المجال الربحي.

(١) مقاييس اللغة ١/ ٤٧٩.

(٢) ينظر: https://bit.ly/4aqBqDg.

والأهلية: نسبة إلى الأهل وهو مصطلح مولّد منتشر درج على الألسن وساغ استعماله في عموم الأنظمة يراد به ما يقابل الحكومي أو العام وما تنشئه الدولة من جهات وداوئر.

وقد جاء تعريف الجمعية الأهلية في نظام المؤسسات والجمعيات الأهلية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٨) بتاريخ ١٩/ ٢/ ١٤٣٧هـ في المادة الثانية منه بأنها: " كل مجموعة ذات تنظيم مستمر لمدة معينة أو غير معينة، مؤلفة من أشخاص من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية، أو منهما معًا، غير هادفة للربح أساسًا، وذلك من أجل تحقيق غرض من أغراض البر أو التكافل..."[١].

ووصف الخيرية هو لبيان أحد الأغراض الواردة في هذه المادة، وقد غلب هذا الوصف على الأغراض المتمحضة في البر والتكافل المقابلة للأغراض الربحية.

المصاريف: جمع مصروف على وزن مفعول وأصل الكلمة "الصاد والراء والفاء معظم بابه يدل على رجع الشيء.... قال الخليل:... ومعنى الصرف عندنا أنه شيء صرف إلى شيء، كأن الدينار صرف إلى الدراهم، أي رجع إليها، إذا أخذت بدله، قال: ومنه اشتق اسم الصيرفي؛ لتصريفه أحدهما إلى الآخر، قَالَ: وتصريف الدراهم في البياعات كلها: إنفاقها"[٢]، و"تَصْرِيفُ الرِّياحِ صَرْفُها مِنْ جِهَةٍ إِلَى جِهَةٍ، وَكَذَلِكَ تَصْرِيفُ السُّيُولِ والخُيولِ والأُمور وَالْآيَاتِ"[٣].

وفي الاستعمال المعاصر: المصاريف تعني نفقات تشغيل هذه الجمعية وعلى سبيل المثال: رواتب العاملين وإيجار المباني والمعدات وصيانتها ونحو ذلك.

(١) منشور بموقع هيئة الخبراء على الرابط: https://bit.ly/44397a8

(٢) مقاييس اللغة (٣/٣٤٣-٣٤٤).

(٣) لسان العرب (٩/١٨٩).

المبحث الثاني
التأصيل الفقهي لهذه المسألة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
حكم صرف الزكاة لغير المصارف الثمانية المنصوصة

أجمع أهل العلم على أنه لا يجوز صرف الزكاة لغير الأصناف المذكورة في سورة التوبة، قال ابنُ قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ولا نعلم خلافا بين أهل العلم فى أنه لا يجوز دفع الزكاة إلى غير هذه الأصناف، إلا ما روي عن أنس والحسن، أنهما قالا: ما أعطيت فى الجسور والطرق، فهى صدقة ماضية"[(١)]، والظاهر أن ما نقل عنهما ليس خرقًا للإجماع ولا مخالفةً للآية وإنما توسعًا منهما في تفسير مصرف: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠]؛ لأن ما ذكر من أوجه البر العامة النافعة لعموم المسلمين فتكون داخلة في سبيل الله بمعناه الواسع، أو على التفسير الآخر بتأويل ما نقل عنهما بأن المراد ما يأخذه العاشر[(٢)] المكلف بالجباية والذي عادة ما يكون وقوفه على الجسور وأفواه الطرق فيحتسب ما يأخذه من الزكاة[(٣)]، وقال الشربيني: "علم من الحصر بـ

(١) المغني ٣٠٦/٩.

(٢) "هو من نصبه الإمام ليأخذ الصدقات من التجار" كنز الدقائق للنسفي ص٢١١، وينظر: حاشية ابن عابدين، ٣٠٩/٢، إعانة الطالبين ١٦٤/٢، الفروع لابن مفلح، ٢٥٣/٦-٢٥٤، التعريفات للجرجاني، ص: ١٨٨.

(٣) قال أبو عبيد في الأموال ص٦٨٤-٦٨٦: "وكذلك إذا مر رجل مسلم بصدقته على العاشر، فقبضها منه، فإنها عندنا جازية عنه؛ لأنه من السلطان، كذلك أفتت العلماء، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك، والحسن، قالا: "ما أعطيت في الجسور والطرق فهي صدقة ماضية". قال إسماعيل: يعني أنها تجزي من الزكاة، قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، وهشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: "احتسب في زكاة مالك بما أخذ منك العشارون"، قال: "حدثنا=

(إنما) أنها لا تصرف لغيرهم، وهو مجمع عليه، وإنما وقع الخلاف في استيعابهم"[1]، وقال في الإنصاف: " قوله: (وهم ثمانية أصناف) حصر من يستحق الزكاة في هذه الأصناف الثمانية، وهو حصر المبتدأ في الخبر، فلا يجوز لغيرهم الأخذ منها مطلقا على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، واختار الشيخ تقي الدين: جواز الأخذ من الزكاة لشراء كتب يشتغل فيها بما يحتاج إليه من كتب العلم التي لا بد منها لمصلحة دينه ودنياه. انتهى، وهو الصواب"[2]، والظاهر أن ما نقله عن شيخ الإسلام ليس نقضًا للإجماع لأن مراده اعتبار كتب العلم لمن يشتغل بها من جملة الحاجات لمن كان فقيرًا أو مسكينًا، ولهذا جاء في مطالب أولي النهى: "وقال أحمد: إنما هي لمن سماه الله تعالى، وجوّز الشيخ تقي الدين (الأخذ) من الزكاة (لمحتاج لشراء كتب علم) نافع (لمصلحة دينه ودنياه) منها". قال في شرح الإقناع: "قلت: ولعل ذلك غير خارج عن الأصناف الثمانية، لأن ذلك من جملة ما يحتاجه طالب العلم وكنفقته"[3].

المطلب الثاني
تخريج مسألة استقطاع الجمعية الخيرية لجزء من أموال الزكاة على مصارف الزكاة

المسألة الأولى: تخريجها على مصرف (في سبيل الله):

مصرف ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ من المصارف المنصوص عليها في آية الزكاة، وقد اختلف أهل العلم فيما يشمله هذا المصرف، وأبرز من وجدته من العلماء المعاصرين خرّج صرف الزكاة لتشغيل الجمعيات الخيرية على مصرف (في سبيل الله) الشيخ عبد الله بن جبرين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما سيأتي الإشارة إلى فتواه.

= عبد الرحمن عن سفيان عن أبي هاشم عن الحسن وإبراهيم قالا: احتسب بما يأخذ منك العاشر".

(١) مغني المحتاج ٤/١٧٣.

(٢) الإنصاف ٧/٢٠٩.

(٣) مطالب أولي النهى ٢/١٣٤.

مبررات هذا التخريج:

اعتبار ما تقوم به الجمعيات من أعمال خيرية جليلة داخلًا في (سبيل الله) على اعتبار أن تفسيره متسع لكل ما يكون في سبيل الله من الخير والبرّ.

مناقشة هذا التخريج:

يبدو من استقراء آراء عامة أهل العلم أنهم لا يرون استعمال المعنى العام لتفسير (سبيل الله) الوارد في آية الزكاة، ومنهم من يوسع هذا السبيل ليشمل كل ما كان من سبل الخير والبرّ، وخلاصة الاتجاهات في ذلك ما يأتي:

الاتجاه الأول:

تضييقه ليكون خاصًا بالغزو والقتال في سبيل الله دون غيره، وهو مذهب بعض الحنفية[(١)]، ومذهب المالكية[(٢)]، والشافعية[(٣)]، ورواية في مذهب الحنابلة[(٤)]، اختارها الموفق ابن قدامة[(٥)]، وأبوعبيد القاسم بن سلام[(٦)]، وابن المنذر[(٧)]، وعليه فتوى اللجنة الدائمة بالمملكة[(٨)]، وهو اختيار الشيخ ابن باز[(٩)]، والشيخ صالح الفوزان[(١٠)]،

(١) ينظر: الهداية ١/١١٠، المحيط البرهاني ٢/٢٨١.

(٢) قال ابن عبد البر في الكافي ١/٣٢٧: "وهو قول أكثر العلماء وهو تحصيل مذهب مالك"، وينظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب ١/٤٤٢، التفريع لابن الجلاب ١/١٦٨.

(٣) قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الأم ٢/٧٨: "ويعطى من سهم سبيل الله عَزَّوَجَلَّ من غزا... فقيرًا كان أو غنيًا ولا يعطى منهم غيرهم"، وينظر: الوسيط ٤/٥٦٣، روضة الطالبين ٢/٣٢١.

(٤) ينظر: المبدع ٣/٤٥٠، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٧/٢٤٧.

(٥) المغني له ٩/٣٢٨ حيث قال: "وعن أحمد... لا يصرف منها في الحج... وهذا أصح؛ لأن سبيل الله عند الإطلاق إنما ينصرف إلى الجهاد".

(٦) ينظر: المغني ٩/٣٢٦.

(٧) ونسبه إلى سفيان الثوري وأبي ثور. ينظر: الإشراف له ٣/٩٥.

(٨) فتاوى اللجنة الدائمة ١٠/٤٧

(٩) ينظر: موقع الشيخ على الشبكة (نسخ بتاريخ٣٠شوال١٤٤٦هـ): https://bit.ly/4rt59lf

(١٠) دوّنه في تحفظه على قرار المجمع الفقهي بشأن ذلك ص١٧٥.

والشيخ بكر أبو زيد[١]، واختيار عدد من الباحثين المعاصرين[٢].

الاتجاه الثاني:

توسيعه ليشمل الجهاد في سبيل الله والحج، وهو قول بعض الحنفية[٣]، ورواية في مذهب الحنابلة[٤] هي المذهب عندهم، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية[٥].

الاتجاه الثالث:

توسيعه ليشمل الجهاد في سبيل الله وطلب العلم وهو رأي بعض الحنفية[٦].

الاتجاه الرابع:

توسيعه ليشمل الجهاد في سبيل الله وما كان في معناه من إعلاء كلمة الله والدعوة للإسلام، وهو اختيار الشيخ محمد بن إبراهيم[٧]، وعليه قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع للرابطة[٨]، واختيار عدد من المعاصرين[٩].

الاتجاه الخامس:

توسيعه ليشمل كل وجوه البر والخير والإحسان، وهو مذهب بعض

(١) دوّنه في تحفظه على قرار المجمع الفقهي بشأن ذلك ص١٧٥.

(٢) منهم الدكتور خالد المشيقح ينظر: شرح كتاب الزكاة من عمدة الطالب له ص٨٤.

(٣) ينظر: الهداية ١/ ١١٠، المحيط البرهاني ٢/ ٢٨١،

(٤) ينظر: المبدع ٣/ ٤٥١، والإنصاف ٧/ ٢٤٩.

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى ١٤/ ٤٣.

(٦) نسبه ابن عابدين في الدر المختار ٢/ ٣٤٣ إلى الفتاوى الظهيرية، ومال إليه فقال: "والتفسير بطالب العلم وجيه".

(٧) ينظر: مجموع فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ٤/ ١٤٢.

(٨) القرار الرابع من الدورة الثامنة ينظر: قرارات المجمع ص١٧٣-١٧٥.

(٩) منهم: الدكتور سعد الخثلان: في موقعه: على الرابط (نسخ بتاريخ٣٠شوال١٤٤٦هـ): https://bit.ly/3KxYKo6، والدكتور عبد الله الغفيلي ينظر: نوازل الزكاة له ص٤٣٨، والدكتور أحمد الحيد ينظر: التطبيقات المعاصرة لمصارف الزكاة ص٣٤٧، والدكتور طالب الكثيري ينظر: الموارد المالية لمؤسسات العمل الخيري المعاصر ص٢٦٢.

الحنفية[١]، ونسبه بعض الشافعية إلى طائفة من فقهائهم[٢]، وهو مقتضى ما نسب إلى بعض الصحابة والتابعين كأنس والحسن[٣] في أحد التفسيرين المشار إليهما سلفًا، واختاره الشيخ صديق حسن خان[٤]، والشيخ عبد الله بن جبرين[٥]، والشيخ محمود شلتوت[٦].

الاتجاه السادس:

توسيعه ليشمل مصالح المسلمين العامة دون أفرادهم، وهو اختيار الشيخ محمد رشيد رضا[٧].

وبما أن هذه المسألة ليست مسألة البحث الرئيسة وإنما هي فرع عن اعتبار هذا التخريج صالحًا أو لا[٨]، فالذي ظهر لي بعد تأمل في أدلة هذه الأقوال عدم دخول

(١) قال الكاساني في بدائع الصنائع ٤٦/٢: "وأما قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ عبارة عن جميع القرب فيدخل فيه كل من سعى في طاعة الله وسبيل الخيرات إذا كان محتاجًا".

(٢) قال الرازي في تفسيره ٨٧/١٦: "واعلم أن ظاهر اللفظ في قوله: وفي سبيل الله لا يوجب القصر على كل الغزاة، فلهذا المعنى نقل القفال في "تفسيره" عن بعض الفقهاء أنهم أجازوا صرف الصدقات إلى جميع وجوه الخير من تكفين الموتى وبناء الحصون وعمارة المساجد، لأن قوله: وفي سبيل الله عام في الكل".

(٣) المغني (٤٦٩/٦).

(٤) جاء في الروضة الندية ٢٠٦/١ "وأما سبيل الله فالمراد هنا الطريق إليه عز وجل والجهاد وإن كان أعظم الطرق إلى الله عز وجل لكن لا دليل على اختصاص هذا السهم به بل يصح صرف ذلك في كل ما كان طريقا إلى الله عز وجل هذا معنى الآية لغة، والواجب الوقوف على المعاني اللغوية حيث لم يصح النقل هنا شرعا".

(٥) ينظر: ١٠٠ سؤال وجواب في العمل الخيري على موقع الشيخ على الرابط (نسخ بتاريخ ١٠ شوال ١٤٤٦هـ): https://bit.ly/48gwkbi

(٦) الفتاوى له ص١٥٠ جاء فيها: " المقصود بكلمة: "سبيل الله" المَصالح العامة التي ينتفع بها المسلمون كافَّةً، ولا تَخُصُّ واحدًا بعيْنه".

(٧) ينظر: تفسير المنار ١٠/ ٤٣٥.

(٨) ويمكن أن يرجع في ذلك إلى من استوعب هذه المسألة بحثًا وخاصة في الرسائل الأكاديمية ومنهم: الدكتور عبد الله الغفيلي في نواز الزكاة ص٤٣١ ومابعدها، والدكتور أحمد الحيد في التطبيقات المعاصرة لمصارف الزكاة ص٣٢٣ ومابعدها، والدكتور طالب الكثيري في الموارد المالية لمؤسسات العمل الخيري المعاصر ص٢٣٥ ومابعدها.

الجمعيات الخيرية المعنية بتوزيع الزكاة ضمن هذا المصرف، وقد تدخل الجمعيات ذات الاختصاص الدعوي بوجه من الوجوه تحت هذا التخريج ولكنها ليست محل البحث، وعليه فقد تبين بالتالي عدم صحة هذا التخريج والله تعالى أعلم.

وبناء عليه وطلبًا للاختصار والتركيز فسأكتفي بالاستدلال لما ترجح لدي في تفسير هذا المصرف، وهو الاتجاه الرابع وهو شمول هذا المصرف للجهاد في سبيل الله وما كان في معناه من إعلاء كلمة الله والدعوة للإسلام:

الدليل الأول: حديث: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله...»[1].

ووجه الدلالة منه: أن قوله لا تحل الصدقة؛ أي: لا تحل الزكاة، ثم ذكر الغازي في سبيل الله تفسيرًا لقوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠] والسنة مفسرة لكتاب الله فينبغي الوقوف على ما دلت عليه.

الدليل الثاني: أن تفسير مصرف (في سبيل الله) بغير ذلك يعود بالإبطال على مقتضى الحصر المنصوص عليه في آية الزكاة لأن جميع المصارف المذكورة داخلة في سبيل الله بمعناه العام[2].

الدليل الثالث: أنه إذا علم أن المراد بهذا المصرف الجهاد في سبيل الله فيدخل فيه ما في حكمه بل هو مقصوده: الدعوة للإسلام وما ارتبط بها من أعمال بل هي من الجهاد المسمى في النصوص ولا ينحصر في الغزو الحربي والقتال[3]؛ كقوله تعالى: ﴿فَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَجَٰهِدْهُم بِهِۦ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٢]، وكقوله

(١) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الزكاة باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني برقم (١٦٣٦) من حديث أبي سعيد الخدري، وصححه محققه الأرناؤوط، ، وأخرجه أحمد في المسند ١٨/٩٦-٩٧ (١١٥٣٨) وصححه محققو المسند، وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/٥٦٦ وقال: "صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي في التلخيص، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه في موضعين بطريقين: ٤/٦٩، ٧١ (٢٣٦٨) و(٢٣٧٤)، وصححاه في تعليقهما على صحيح ابن خزيمة كل من: الألباني والأعظمي، وقال ابن حجر في التلخيص٣/٢٤٣: "وصححه جماعة"، وله شواهد عن غير أبي سعيد من الصحابة لكن لم يذكر فيها الغازي في سبيل الله.

(٢) ينظر: نوازل الزكاة ص٤٣٧.

(٣) ينظر: نوازل الزكاة ص٤٣٧.

ﷺ: «جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم»[1].

المسألة الثانية: تخريجها على مصرف (العاملين عليها):

عامة من بحث الموضوع المتعلق بصرف الزكاة لصالح المصاريف التشغيلية للجمعيات الخيرية أو للعاملين فيها سواء كان من المجيزين لذلك أو المانعين فإنه يحمله على مصرف (العاملين عليها) ولهذا يكون النقاش عنده محصورًا في تحرير هذا المصطلح وتفسيره والاستدلال على شموله لكل العاملين أو عدم شموله.

مبررات هذا التخريج:

مبرر هذا التخريج ظاهر وهو أن لفظ العاملين في الآية يشمل من حيث اللغة العاملين في الجمعيات الخيرية.

مناقشة هذا التخريج:

لمعرفة صحة هذا التخريج فلا بد من ذكر ما أورده الفقهاء على مختلف مذاهبهم من الوظائف والأوصاف للعاملين عليها:

فقد ذكر الحنفية أن وظيفة العامل على الزكاة مقتصرة على الجباية فقط، فقد عرفوا العامل على الزكاة بأنه: الَّذِي يَبْعَثُهُ الْإِمَامُ بِجِبَايَةِ الصَّدَقَاتِ دُونَ الْعَاشِرِ لِيَشْمَلَ السَّاعِيَ فقط[2].

وذكر المالكية أن وظيفة العامل تدور حول الجابي والمفرق والحاشر والكاتب، ويظهر أن ذكر بعض المالكية هذه الوظائف على سبيل المثال لا الحصر[3]، ومنهم

(١) أخرجه أبو داود في سننه ١٥٩/٤ كتاب الجهاد باب كراهية ترك الغزو، برقم (٢٥٠٤) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه كذلك النسائي في الكبرى ٢٦٩/٤ كتاب الجهاد (٤٢٨٩)، والمجتبى ١٤/٦ كتاب الجهاد (٣٠٩٦)، وأحمد في المسند ٢٦/٢٠ (١٢٥٥٥)، والحاكم في المستدرك ٩١/٢ (٢٤٢٧) وقال: "صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي في التلخيص، والحديث سكت عنه أبو داود مما يدل على أنه صالح عنده، وصححه النووي في رياض الصالحين ص٣٨١، وصححه محققوا سنن أبي داود والنسائي ومسند أحمد، والألباني في صحيح سنن النسائي ٣١٩/٢.

(٢) ينظر: مجمع الأنهر ٢٢٠/١، وينظر: بدائع الصنائع ٤٤/٢، المبسوط للسرخسي ٩/٣.

(٣) ينظر: عقد الجواهر الثمينة ٢٤٣/١، الذخيرة ١٤٥/٣.

من قصر وصف العامل على الوظائف المذكورة ولهذا استثنى أن يعتبر من العامل عليها الراعي والحارس لعدم الحاجة إليهم في الغالب[١].

وذكر الشافعية له عددًا من الوظائف وظاهر كلامهم أنها على سبيل التمثيل لا الحصر: جاء في روضة الطالبين[٢]: " ويدخل في اسم العامل الساعي فالكاتب والقسام والحاشر وهو الذي يجمع أرباب الأموال والعريف وهو كالنقيب للقبيلة والحاسب وحافظ المال قال المسعودي وكذا الجندي فهؤلاء لهم سهم من الزكاة... وفي أجرة الكيال والوزان وعاد الغنم وجهان".

وذكر الحنابلة له من الوظائف ما هو قريب مما عند الشافعية جاء في الإنصاف للمرداوي[٣]: "العاملُ على الزّكاة؛ هو الجابى لها، والحافظُ، والكاتبُ، والقاسمُ، والحاشرُ، والكَيّالُ، والوَزّانُ، والعَدّادُ، والسّاعى، والرّاعى، والسّائقُ، والحَمّالُ، والجَمّالُ، ومَن يُحْتاجُ إليه فيها"، وظاهر صنيعهم فيها أنهم يذكرونها للتمثيل لا للحصر ولهذا قال المرداوي في النص السابق: " ومَن يُحْتاجُ إليه فيها".

ومن خلال استعراض تفسير ما للعامل من وظائف وأوصاف فإن أكثر أهل العلم على عدم قصرها على الجابي كما هو مذهب الحنفية ثم تفاوتت آراء الجمهور في توسيع هذه الوظائف أو تضييقها بحسب اتجاه كل مذهب، والذي يظهر والله تعالى أعلم اعتبار ما ذكر من الأصناف على سبيل التمثيل لأن حصرها في وظيفة أو وصف معين يحتاج إلى دليل لإخراج غيره مع شمول المعنى اللغوي له.

بقي الإشارة إلى أن أهم وصف مؤثر في صحة هذا التخريج هو اعتبار العامل معيّنًا من وليّ أمر المسلمين وهو من مواطن النزاع الآتي ذكرها من جهة ذات الاشتراط ومن جهة تحققه في الجمعية الخيرية في حال ترجيح صحة اشتراطه.

(١) ينظر: حاشية الدسوقي ١/٤٩٥، القوانين الفقهية ص٧٤-٧٥.

(٢) للنووي ٢/٣١٣، وينظر: مغني المحتاج ٤/١٧٧.

(٣) ٧/٢٢٢، وينظر: المغني لابن قدامة ٤/١٠٨.

المبحث الثالث
حكم استقطاع جزء من أموال الزكاة لصالح لجمعية الخيرية والعاملين فيها

اختلف المعاصرون في حكم استقطاع جزء من أموال الزكاة لصالح الجمعية الخيرية والعاملين فيها على أقوال:

القول الأول:

يجوز للجمعيات الخيرية العاملة على الزكاة استقطاع جزء من أموال الزكاة للإنفاق عليها والصرف منها للعاملين على الزكاة فيها: وهذا القول هو ما عليه قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة القرار السابع، وقد كان من أبرز الموقعين على هذا القرار من كبار علماء المملكة: الشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ صالح الفوزان، والشيخ محمد بن جبير، والشيخ بكر أبو زيد، والشيخ محمد بن عبد الله بن سبيل[1]، وقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الثامنة عشرة[2]، وعليه فتوى دار الإفتاء

(١) (ص٢٢٧-٢٣٠) من قرارات المجمع: حيث جاء فيه: "يجوز للرابطة أن تدفع من هذه التبرعات النفقات التي تلزم لإيصال هذه التبرعات إلى من خصصت لهم والجهات المعنية لصرفها فيها سواء من ذلك رواتب الموظفين أو أجور العمال أو نفقات الشحن أو تذاكر المسافرين لمصلحتها أو غير ذلك مما لا يمكن بدونه وصول هذه التبرعات إلى أصحابها المخصصة لهم وهذه النفقات وإن كانت من أموال دفعت زكاة فهؤلاء يعتبرون من جباتها وعمالها... ولكن يجب أن يلاحظ في هذه النفقات أمران: الأول: أن تكون بقدر العمل الذي يقوم به الموظف أو العامل وبقدر النفقات الضرورية لصالح أعمال هذه التبرعات، الثاني: أن تكون هذه الأجور والنفقات مؤقتة من أموال التبرعات فلا يرصد منها لعمل غيره ولا يستمر الموظف أو العامل يتقاضى رواتبه ومكافآته منها بعد انتهاء أعماله".

(٢) قرار رقم: ١٦٥ (٣/١٨) بشأن تفعيل دور الزكاة في مكافحة الفقر وتنظيم جمعها وصرفها بالاستفادة من الاجتهادات الفقهية حيث جاء فيه: " خامسًا: مصارف الزكاة الأخرى: (أ) العاملون عليها: يدخل في (العاملين على الزكاة) في التطبيق المعاصر المؤسسات والإدارات ومرافقها المنتدبة لتحصيل الزكاة من الأغنياء وتوزيعها على الفقراء وفق الضوابط الشرعية" ينظر:

المصرية[١]، وهو رأي جملة من المعاصرين[٢].

القول الثاني:

لا يجوز للجمعيات الخيرية استقطاع جزء من أموال الزكاة للإنفاق عليها والصرف منها للعاملين على الزكاة فيها، وهو رأي الشيخ محمد بن عثيمين[٣]، وهو رأي اللجنة الدائمة للفتوى في المملكة العربية السعودية[٤]، وكان من الموقعين على الفتوى الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ، والشيخ صالح بن فوزان الفوزان، والشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد، والشيخ عبد الله بن غديان، وهو رأي بعض المعاصرين[٥].

https://iifa-aifi.org/ar/2261.html نسخ بتاريخ ١٠ شوال ١٤٤٦هـ.

(١) مع تفريق الفتوى بين ما إذا كان المعطى للجمعية الخيرية سيكون صرفه على نفقاتها أو على رواتب العاملين في الزكاة حيث جاء فيها: " أما عن احتساب نسبة المصروفات الإدارية التي تُخْصَم من هذه التبرعات، فإنه يتم خصمها من أموال الصدقات، ولا يجوز خصمها من أموال الزكاة، ويدخل في ذلك إيجار المقرات، ورسوم استهلاك الكهرباء، والمياه، والضرائب المقررة للدولة، وأما بخصوص دفع رواتب العاملين فأنها تُؤْخَذ من أموال الصدقات؛ للحفاظ على أن تصل أموال الزكاة لأكثر الفئات استحقاقًا، فإن لم تتَّسع أموال الصدقات لذلك، فإنه يجوز صرف رواتبهم من الزكاة؛ وذلك كأجرة أمثالهم" على موقع الدار على الرابط (تم نسخه في ١٥شوال١٤٤٦هـ): https://cutt.ly/Ntug7jV4

(٢) منهم: الدكتور خالد المشيقح ينظر: فقه النوازل في الزكاة ص ٤٦، والشيخ سليمان الماجد ينظر: حلقة نقاش صندوق إقراض الزكاة ص١٣٨، والدكتور عبد الله الغفيلي ينظر: نوازل الزكاة ص٣٧٨، والدكتور محمد الجيزاني ينظر: فقه النوازل ٢/٢٤٨-٣٤٩، والدكتور عبد الله العايضي ينظر: صندوق إقراض الزكاة ص٤٥، والدكتور عبد العزيز الشاوي ينظر: حدود تصرفات الجمعية الخيرية في أموال الزكاة ص٨٦، والدكتور عبد الله السالم ينظر: أحكام إدارة الجمعيات الخيرية لأموال الزكاة ص١٦٦، والدكتور طالب الكثيري ينظر: الموارد المالية لمؤسسات العمل الخيري المعاصر ص٢١٤، وغيرهم.

(٣) سئل الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: نرجو من فضيلتكم الإجابة على هذه الأسئلة المتعلقة بالأعمال والشؤون المالية في صندوق إقراض الراغبين في الزواج، يرد إلى الصندوق بعض الزكوات العامة وغير المخصصة، هل يجوز الصرف من هذه الأموال رواتب للموظفين العاملين في الصندوق والمصاريف النثرية الهامة التي تتعلق بسير العمل واستمراره ؟ فأجاب: "لا أرى أن يصرف من الزكاة للعاملين في ذلك؛ لأنهم ليسوا من العاملين عليها، وأما من الصدقات والتبرعات التي ليست بزكاة فلا بأس" مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ١٨/٣٤٧ و١٣/١٥٧٧.

(٤) فتاوى اللجنة (المجموعة الثانية) ٨/٤٠١.

(٥) كالدكتور أحمد الحيد في التطبيقات المعاصرة لمصارف الزكاة ص١٨٤.

القول الثالث:

يجوز للجمعيات الخيرية سواء كانت تعمل على الزكاة أو على غيرها من مصالح المسلمين أن تأخذ من الزكاة لمصاريفها التشغيلية وهو رأي الشيخ عبد الله بن جبرين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1].

الأدلة:

منعًا للاستطراد في تعداد الأدلة المتفرعة عن دليل واحد، فإن دليل المانعين يدور على أمرين: الأول: حصر المصارف في المذكورات في آية سورة التوبة، واعتبار عدم دخول الجمعيات الخيرية فيها، والثاني: اشتراط التمليك في الزكاة، بالإضافة إلى دليل أجده حريًا أن يضاف ويكون مستندًا مهمًا لما يحتاج إليه من الضوابط، ومدار هذا الدليل على اعتبار المفاسد وسد الذرائع كما سيأتي بيانه، بينما تدور أدلة المجيزين على الاستدلال بآية الزكاة ومدلولاتها اللغوية من حيث الأصل وعدم وجود ما يخرج هذه الدلالات عن عمومها.

أولًا: دليل أصحاب القول الأول:

دليل أصحاب هذا القول القائلين بجواز استقطاع الجمعيات الخيرية العاملة في الزكاة جزءًا من أموال الزكاة للإنفاق عليها والصرف منها للعاملين على

(١) ينظر: حدود تصرفات الجمعية الخيرية في أموال الزكاة ص٨٨، في سؤال وجهه إليه صاحب الكتاب حول موظفين متفرغين للعمل الخيري فهل يجوز أن يخصص المتبرعون جزءًا من زكاتهم تصرف على رواتب الموظفين، فأجاب بما نصّ الحاجة منه: "فهؤلاء العاملون داخلون في قوله تعالى: ﴿وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ "والعاملين عليها" وفي قوله: ﴿وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠] "وفي سبيل الله"... وإعطاؤهم مكافأة من زكاة أو غيرها مما يشجعهم ويكفل استمرارهم"، وفي موقع الشيخ على شبكة الانترنت كتاب: " ١٠٠ سؤال وجواب في العمل الخيري "سئل: هل يجوز كفالة الموظفين الإداريين في حقل المؤسسات الخيرية من أموال الزكاة ؟ فأجاب: يجوز ذلك إذا لم يكن لهم دخل ولم يعرفوا بغني، فيلحقون بالفقراء والمساكين، وقد يجوز أيضا إعطاؤهم من الزكاة إذا احتيج إليهم، ولم يوجد متبرع في هذه الوظائف ولو أعطوا أكثر من كفايتهم للحاجة إلى أعمالهم ولاعتبار المؤسسات الخيرية والعمل فيها من سبيل الله الذي يوصل إلى رضاه". ينظر: ١٠٠ سؤال وجواب في العمل الخيري على موقع الشيخ على الرابط (نسخ بتاريخ ١٠ شوال ١٤٤٦هـ): https://cutt.ly/Jtug56DZ

الزكاة فيها هو:

أن هذه الجمعيات العاملة في الزكاة مشمولة بقوله تعالى في آية تعداد مصارف الزكاة: ﴿وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: ٦٠].

ووجه الدلالة: أن قوله تعالى: ﴿وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ يدخل فيه بدلالة اللغة كل من يعمل في الزكاة[١]، وجماهير أهل العلم على أن وظائف العاملين على الزكاة لا تختص بوصف معين بل كل من كان له عمل مؤثر في جلبها وحفظها وتوزيعها وما إلى ذلك مما يحتاج إليه[٢]؛ قال في الإنصاف في أثناء تعداده لوظائف العاملين عليها: "ومَن يُحْتاجُ إليه فيها"[٣].

نوقش: بأن المراد بالعاملين عليها أي: العاملون المعيّنون من قبل وليّ الأمر[٤] قال الفخر الرازي في تفسيره: "وإنما قال: "والعاملين عليها" لأن كلمة (على) تفيد الولاية كما يقال فلان على بلد كذا إذا كان واليا عليه"[٥]، ولهذا لم يقل العاملين فيها، مما يدل على أن لهم ولاية على الزكاة[٦]، والجمعيات الخيرية ليست كذلك

(١) ينظر: قرارات المجمع الفقهي التابع للرابطة (ص٢٢٧-٢٣٠)، فقه النوازل في الزكاة للمشيقح ص٤٦، نوازل الزكاة للغفيلي ص٣٧٨، فقه النوازل ٢/٢٤٨-٣٤٩، الموارد المالية لمؤسسات العمل الخيري المعاصر ص٢١٤، التطبيقات المعاصرة لمصارف الزكاة ص١٨٤.

(٢) سبق بيان ذلك عند الحديث عن تخريج مسألة البحث على مصرف (العاملين عليها).

(٣) (٧/٢٢٢) وينظر: المغني لابن قدامة ٤/١٠٨.

(٤) قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مسائل عبد الله ص١٤٧: "والعاملين عَلَيْهَا هم السعاة يسعون عَلَيْهَا وَهُوَ السُّلْطَان"، وقال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المحلى ٤/٢٧٣: "وَالْعَامِلُونَ عَلَيْهَا: هُمُ الْعُمَّالُ الْخَارِجُونَ مِنْ عِنْدِ الْإِمَامِ الْوَاجِبَةِ طَاعَتُهُ، وَهُمُ الْمُصَدِّقُونَ، السُّعَاةُ؟ قَالَ أَبُو مُحَمَّد: وَقَدْ اتَّفَقَتْ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ مَنْ قَالَ: أَنَا عَامِلٌ عَامِلًا، وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فهو رد» كُلُّ مَنْ عَمِلَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُوَلِّيَهُ الْإِمَامُ الْوَاجِبَةُ طَاعَتُهُ فَلَيْسَ مِنْ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا"، وقال ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "أما العاملون عليها: فهم العمال الذين يوكلهم ولي الأمر، ويستنيبهم ولي الأمر في جبايتها، والسفر إلى البلدان والمياه التي عليها أهل الأموال، حتى يجيبها منهم، فهم جباتها وحفاظها والقائمون عليها، يعطون منها بقدر عملهم وتعبهم، على ما يراه ولي الأمر". التعليق على ندوات الجامع الكبير من موقع الشيخ على الشبكة (تم نسخه بتاريخ ١٤ شوال١٤٤٦هـ): https://cutt.ly/ztuhwClp.

(٥) التفسير الكبير ١٦/٨٥.

(٦) ينظر: لقاء الباب المفتوح ١٣/١٤١، وفتاوى نور على الدرب ٢٩/٢٠٦.

بل عملها أشبه ما يكون بوكالة عن المزكين[١].

وأجيب بما يأتي:

١. أن تخصيص العاملين عليها بأنهم المعينون من قبل ولي الأمر تخصيص بلا مخصص؛ لأن اللفظ عام، ولم يرد في الكتاب ولا السنة ما يخصصه؛ "لأن فهم اشتراط بعث ولي الأمر للعامل ليس مأخوذًا من دلالة الآية بل غايته أنه مستنبط من فعل النبي ﷺ وخلفائه"[٢]، وفعل النبي ﷺ وخلفاؤه تطبيق لبعض مقتضيات الآية ولم يرد عنهم المنع من غيره، ولم تكن ثمة حاجة لوجود عاملين على الزكاة من غير جهة الإمام بخلاف ما هو الحال عليه في عصرنا وخاصة فيما إذا كانت الجمعيات الخيرية تعمل في بلدان غير إسلامية.

٢. أن تخصيص بعض الدلالات اللغوية لآي القرآن الكريم بما كان يفعله النبي ﷺ وأصحابه دون نصّ على التخصيص إذا تم العمل به فينبغي أن يشمل بقية أحكام العمالة على الزكاة من جهة أن النبي ﷺ وأصحابه لم يعهد عنهم إلا إرسال العمال لجباية المال الظاهر دون الصامت[٣]، ومع ذلك فلم يقل أحد من أهل العلم باشتراط أن يكون عمل العامل على الزكاة في المال الظاهر دون الصامت بحيث لا يستحق العمالة عليها إذا عمل في غير المال الظاهر، ومن ذلك ما سيأتي أن بعض أهل العلم أجاز إعمال الكافر والمرأة على الزكاة مع أنه لم يرد عن النبي ﷺ ولا عن خلفائه إعمال غير المسلم الذكر، فإذا لم يلتزم هنا بالتخصيص فلا يلتزم هناك لعدم الفرق.

(١) ينظر: التطبيقات المعاصرة لمصارف الزكاة ص١٨٢.

(٢) الموارد المالية لمؤسسات العمل الخيري المعاصر ص٢٠٩.

(٣) جاء في شرح الفصيح لابن اللخمي ص٤٨: "المال الصامت والناطق، فالصامت: الدنانير والدراهم والجوهر".

وردّ ذلك من وجهين:

الوجه الأول: أنه حُكي الإجماع على أن العامل على الزكاة لابد أن يكون معينًا من قبل وليّ الأمر[١].

الوجه الثاني: أنه "لما أراد بعض الصحابة الانتفاع من العمل على الزكاة جاءوا يطلبونها من النبي ﷺ فمنعهم، ولو كان أمرها إلى آحاد الناس ما احتاجوا أن يطلبوها من رسول الله ﷺ"[٢]، والظاهر بأن منعه هذا باعتباره إمامًا للمسلمين.

٣. أن الجمعيات الخيرية معينة من قبل ولي الأمر في البلاد المسلمة ومن قبل جماعة المسلمين في بلدان الأقليات الإسلامية، بدليل حصولها على ترخيص من الدولة وإشراف مباشر منها.

ويمكن أن يناقش:

بأن مجرد الترخيص ليس تعيينًا بل هو مجرد إذن تنظيمي بتقبل أموال الزكاة[٣]، ومنع من لم يحصل على ترخيص من ذلك استنادًا إلى جواز تدخل ولي الأمر في تقييد المباح إذا كان الباعث على ذلك تحصيل مصلحة أو دفع مفسدة[٤]، لأمرين:

(١) قال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المحلى ٢٧٣/٤: "وقد اتفقت الأمة على أنه ليس كل من قال: أنا عامل عاملا، وقد قال ﷺ: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد» فكل من عمل من غير أن يوليه الإمام الواجبة طاعته فليس من العاملين عليها".

(٢) التطبيقات المعاصرة لمصارف الزكاة ص١٨٣، والحديث المشار إليه هو ما رواه مسلم في صحيحه ٧٥٢/٢ باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة، في الحديث رقم (١٠٧٢) أنه اجتمع ربيعة بن الحارث والعباس بن عبد المطلب. فقالا: والله! لو بعثنا هذين الغلامين (قالا لي وللفضل بن عباس) إلى رسول الله ﷺ فكلماه، فأمرهما على هذه الصدقات، فأديا ما يؤدي الناس، وأصاب مما يصيب الناس،.. ثم تكلم أحدنا فقال: يا رسول الله: أنت أبر الناس وأوصل الناس وقد بلغنا النكاح. فجئنا لتؤمرنا على بعض هذه الصدقات. فنؤدي إليك كما يؤدي الناس ونصيب كما يصيبون. قال: فسكت طويلا حتى أردنا أن نكلمه... قال: ثم قال: "إن الصدقة لاتنبغي لآل محمد. إنما هي أوساخ الناس".

(٣) ينظر: التطبيقات المعاصرة لمصارف الزكاة ص١٨٣.

(٤) من القواعد الفقهية في هذا الباب: "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة". كما في الأشباه =

الأمر الأول: أنه لو كان تعيينًا لاستحق العاملون في هذه الجمعيات أجرًا في بيت مال المسلمين إذا لم تصلهم أجرتهم من مال الزكاة كما لو لم تصل الأجرة لعامل الزكاة المولّى وليس ذلك سائغًا نظامًا.

ويمكن أن يجاب عنه: بأنه لا يلزم التطابق بين وظيفة الجمعيات الخيرية ووظيفة العامل المولّى ويكفي الاشتراك في المعنى المؤثر وهو إذن وليّ الأمر لكل منهما بالعمل على الزكاة دون أن يكون هناك أجر يدفع من غير الزكاة، ويمكن أن يضبط ذلك بأن يقال يجب إذن وليّ الأمر بمقدار ما يستقطع من الزكاة لصالح هذه الجمعيات مقابل العمل عليها، كما سيأتي تقريره في الضوابط.

والأمر الثاني: أن تعيين العامل من قبل ولي الأمر يقتضي أن له ولاية في الجباية والتوزيع بدليل منع بعض أهل العلم من تولي المرأة العمالة على الزكاة باعتبارها ممنوعة من الولايات العامة، ومنع الكافر من العمل على الزكاة لهذا الاعتبار، واستنادًا إلى ذلك فلا تستحق الجمعيات نصيب العامل لأنه لا ولاية لهذه الجمعيات.

ويمكن أن يجاب عنه من وجهين:

الوجه الأول: يمكن أن يقال فيه: بأنه لا يسلم وجود هذه الولاية بل هي مجرد عمالة مؤقتة، ويدل على ذلك أنه لما حصل الامتناع عن أداء الزكاة من بعض الصحابة لم يتمكن العامل من أخذها بالقوة ولو كان له ولاية ما احتاج أن يبلغ رسول الله ﷺ، فقد أخرج البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "أمر رسول الله ﷺ بالصدقة، فقيل: منع ابن جميل، وخالد بن الوليد، وعباس بن عبد المطلب، فقال النبي ﷺ: «ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرًا فأغناه الله ورسوله، وأما خالد: فإنكم تظلمون خالدا، قد احتبس

= والنظائر لا بن نجيم الحنفي ١/١٢٣، ومعنى هذه القاعدة: أن تصرف ولي الأمر يجب أن يكون مقصودًا به المصلحة العامة، أي بما فيه نفع لعموم من تحت أيديهم. ينظر: موسوعة القواعد الفقهية ٤/٣٠٧-٣٠٨، وبناء على ذلك فإذا تحققت مصلحة عامة فإن تصرف الإمام بناء عليها صحيح شرعًا ينبغي إنفاذه والعمل به، ولا يصلح التحيل للتخلص منه، ومن تصرفه بتقييد المباح. ولمزيد من التوسع حول هذه المسألة يراجع: كتاب نور الصباح في فقه تقييد المباح.

أدراعه وأعبده في سبيل الله، وأما العباس بن عبد المطلب: فعم رسول الله ﷺ فهي عليه صدقة ومثلها معها»[١]، ووجه الدلالة منه: أن العامل على الزكاة اكتفى بإبلاغ رسول الله بمن منع الزكاة، وليس له سلطة إجباره.

الوجه الثاني: أنه على التسليم بوجود الولاية في بعض وظائف العامل، كالجباية التي قد تحتاج إلى سلطة وإجبار، فلا يسلم بوجودها في بقية الوظائف كمن يتولى الحفظ، والقسمة، والكيل، والوزن، والعدّ، والرعي، والسياقة، والحمل وسائر ما يُحْتاجُ إليه فيها، والدليل على ذلك ما رآه بعض أهل العلم من صحة تولية الكافر للعمل على الزكاة مع أنه لا ولاية له[٢]، وتولية المرأة لبعضها مع أنها لا تتولى الولايات العامة[٣]، كما أن بعض أهل العلم خرّج قولًا على الاكتفاء بكون العامل مميزًا أمينًا[٤]، ولو كان العمل على الزكاة من الولايات العامة لما صح أن يتولاها من ليس بمكلف، وهذه المسألة على وجه الخصوص أعني صحة عمالة غير المكلف على الزكاة وإعطائه نصيب العاملين دليل على أن المعتبر إنجاز العمل على وجه الإتقان والأمانة وصرف الأجر لمن يستحقه بغض النظر عمن قام به كأن يكون شخصًا اعتباريًا كما هو الحال في الجمعيات الخيرية العاملة على الزكاة.

ثانيًا: أدلة أصحاب القول الثاني:

القائلين بعدم جواز استقطاع الجمعيات الخيرية العاملة في الزكاة جزءًا من

(١) صحيح البخاري ١٢٢/٢ كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، برقم(١٤٦٨)، ومسلم ٦٧٦/٢ كتاب الزكاة، باب تقديم الزكاة ومنعها، برقم (٩٨٣).

(٢) جاء في الإنصاف ٢٢٣/٧-٢٢٥: "وقال القاضي: لا يشترط إسلامه، اختاره في التعليق، والجامع الصغير، وهي رواية عن الإمام أحمد، واختارها أكثر الأصحاب، قال المجد في شرحه، وتبعه في الفروع: اختاره الأكثر، وجزم به الخرقي، وصاحب الفصول، و التذكرة، و المبهج، و العقود لابن البنا، وقدمه في الهداية، و المستوعب، و الخلاصة، و شرح ابن رزين، و إدراك الغاية، و نظم المفردات".

(٣) جاء في الإنصاف أيضًا ٢٢٩/٧: "وظاهر ما سبق لا يشترط ذكوريته. وهذا متوجه".

(٤) جاء في الإنصاف ٢٢٩/٧: "وقال في الفروع: ويتوجه في المميز العاقل الأمين تخريج. يعني بجواز كونه عاملا".

أموال الزكاة للإنفاق عليها والصرف منها للعاملين على الزكاة فيها:

الدليل الأول:

أن مصارف الزكاة محددة بآية تعداد مصارف الزكاة ولا مجال للزيادة عليها وليس منها الجمعيات الخيرية.

ونوقش: بأن الجمعيات الخيرية العاملة في حقل الزكاة تعتبر من مصارف الزكاة المذكورة في الآية لكونها داخلة في عموم العاملين عليها، كما سبق مناقشة ذلك مفصلًا.

الدليل الثاني:

أن الزكاة تمليك مال والجمعية الخيرية لا تملك لكونها شخصية اعتبارية لا طبيعية[1].

ويمكن أن يناقش من وجهين:

الوجه الأول: بأن المقصد من دفع سهم العاملين على الزكاة للجمعيات الخيرية العاملة فيها هو استيفاء أجرة العمل وهي تحصل بدفعها للجمعية الخيرية باعتبارها شخصًا معنويا ونظير ذلك ما لو تعاقدت هذه الجمعية مع جهة على إنجاز عمل بمقابل فلمن سيدفع هذا المبلغ المتفق عليه ؟ أليس لحساب هذه الجمعية، فكذلك الأمر في العمالة على الزكاة[2]، ونظير ذلك ما ذكره الفقهاء مما يدفع من سهم العاملين دفع أجرة نقل الزكاة منها[3]، كما

(١) الموارد المالية للجمعيات الخيرية ص٢١٣، الاحتياط لأمر الزكاة ص٢٦، التطبيقات المعاصرة لمصارف الزكاة ص١٨٣.

(٢) يلاحظ هنا أن بعض المفتين فرّق بين صرف الزكاة للعاملين من الأشخاص مباشرة وبين صرفها للجمعية نفسها إذ قد تصرف في إيجار المباني وصيانتها وشراء ما تحتاج إليه من أجهزة وأدوات ونحو ذلك فقال حينئذ تصرف للأشخاص ولا يجوز صرفها في غير ذلك وهو ما عليه فتوى دار الإفتاء المصرية كما سبق الإشارة إليها.

(٣) جاء في حاشية العدوي على شرح الخرشي ٢٢٣/٢: "وأما إن نقلت من موضع الوجوب إلى قربه فبأجرة منها".

أن المقصد من سهم العاملين عليها يخالف بقية سهام أهل الزكاة يقول الماوردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "والضرب الثاني: من تدفع إليه لحاجتنا إليه وهو العاملون عليها.."[1] يعني أن المقصد من هذا المدفوع هو حاجة الأمة إلى تغطية تكاليف هذا العبء بغض النظر عمن يقوم به سواء كان شخصًا طبيعيًا أو اعتباريًا.

الوجه الثاني: لا يسلّم بأن الشخصية الاعتبارية لا تملك إذا استجمع إنشاؤها شرائطَ ذلك ومن أبرزها: اعتبار وليّ الأمر لها كيانًا مستقلًا، ولهذا لا يماري أحد بأن لها حق البيع والشراء فتبيع ما تملك، وتملك ما تشتريه، وتقاضي وتطالب بحقوقها، ولها ذمة مالية مستقلة عن ذمم منشئيها، وإذا تقرر عند الفقهاء كما سبق في الوجه الأول أن سهم العاملين على الزكاة يدفع لحاجة الأمة إلى عملهم فإن هذه الحاجة مندفعة بما يدفع للجمعيات الخيرية فحصل بها المقصود. والله أعلم.

ثالثًا: دليل أصحاب القول الثالث:

القائلين بجواز استقطاع الجمعيات الخيرية عمومًا جزءًا من أموال الزكاة للإنفاق عليها والصرف منها:

أن حاجة هذه الجمعيات مشمولة بقوله تعالى في آية تعداد مصارف الزكاة في سورة التوبة: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾.

ووجه الدلالة: أن قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ عام مطلق يشمل كل طرق الخير والبر[2]، ومن ذلك بل وأولاها سد حاجة مصروفات الجمعيات الخيرية وإذا كانت عاملة في الزكاة فاستحقاقها متأكد.

(١) الحاوي الكبير ٤٨٦/٨.

(٢) ينظر: ١٠٠ سؤال وجواب في العمل الخيري للشيخ عبد الله بن جبرين على موقع الشيخ على الرابط (نسخ بتاريخ ١٠ شوال ١٤٤٦هـ): https://cutt.ly/wtuhyeP6

يمكن أن يناقش: بأن الراجح من أقوال أهل العلم حصر مصرف (في سبيل الله) على الجهاد في سبيل الله وما في معناه، وليس شاملًا لكل أعمال البر والخير وإلا ستنتفي الفائدة من الحصر المذكور في الآية[1].

الترجيح:

يظهر أنه من خلال استعراض الاستدلال السابق لكل قول فإنه يظهر استبعاد القول الثالث لضعف استدلاله، ويبقى النظر في استدلال القولين الأول والثاني، ومع قوة دليل كلٍّ من القولين وصعوبة الترجيح فالذي يظهر رجحانه والله أعلم هو القول بجواز صرف الزكاة لصالح المصاريف التشغيلية للجمعيات الخيرية المختصة بالعمل في الزكاة[2] لظهور أدلته على القول الآخر وسلامتها في الجملة من المناقشة القائمة، وأما ما عداها من الجمعيات الخيرية فيظهر أنه لا يجوز صرف الزكاة لتشغيلها بالنظر إلى أن شبهة إدخالها في مصارف الزكاة هو دخولها في مصرف (في سبيل الله) والظاهر عدم دخولها فيه لأنه مصطلح خاص بالجهاد في سبيل الله وما في معناه.

(١) سبق الاستدلال على ذلك في مبحث التخريج الفقهي.

(٢) على سبيل المثال: "جمعية مبادرة خير" فنشاطها حتى الآن مقتصر على العمل على الزكاة؛ ينظر موقعها على الشبكة: https://mobadratkheir.org.sa/.

المبحث الرابع

ضوابط ينبغي مراعاتها عند استقطاع جزء من الزكاة لصالح الجمعية الخيرية[1]

الضابط الأول:

أن يكون لدى الجمعية رخصة حكومية إذا كانت في بلد مسلم أو أن تكون منشأة من جماعة المسلمين المقيمين في بلدان الأقليات الإسلامية[2]، ويدل لهذا الضابط ما

(١) هذه الضوابط بعضها الدليل عليه ظاهر، وبعضها تدل عليه عمومات الشريعة ومقاصدها العامة والنظر إلى المآلات.

(٢) ورد اعتبار الجماعة في عدد من الأحاديث وكانت هذه الأحاديث متكأ كثير من الباحثين المعاصرين في فقه الأقليات في اعتبارية جماعة المسلمين المتمثلة في مشيخة أو مركز إسلامي أو مسجد مركزي في البلد أو نحو ذلك، ومنها:

- حديث (يد الله مع الجماعة) أخرجه الترمذي في سننه٤/٤٦٦ أبواب الفتن، من حديث ابن عباس (٢١٦٦)، وقال: "هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث ابن عباس إلا من هذا الوجه"، ومن حديث ابن عمر (٢١٦٧)، وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه وسليمان المدني هو عندي سليمان بن سفيان، وقد روى عنه أبو داود الطيالسي، وأبو عامر العقدي وغير واحد من أهل العلم، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٢/ ٤٥٨).
- (من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه) أخرجه أبو داود في سننه من حديث أبي ذر ٧/١٣٦، أول كتاب السنة، برقم (٤٧٥٨) وسكت عنه، وأحمد في المسند ٣٣/٤٤٤ (٥ ١٨٠) وقال عنه محققو المسند: صحيح لغيره.
- (من فارق الجماعة شبرا، فمات، فميتة جاهلية) أخرجه مسلم من حديث ابن عباس كتاب الإمارة ٣/١٤٧٧، (١٨٤٩).
- (من خرج عن الطاعة، وفارق الجماعة، ومات، فميتة جاهلية) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة كتاب الإمارة ٣/١٤٧٧ (١٨٤٨).
- (ومن أراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة) أخرجه من حديث عمر الترمذي في سننه ٤/٤٦٥، أبواب الفتن، (٢١٦٥) وقال: "هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه وقد رواه ابن المبارك، عن محمد بن سوقة، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن عمر عن النبي ﷺ"، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٢/ ٤٥٧)، وأخرجه أحمد في المسند ١/٣١١، (١١٤) و (١٧٧)، وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح، وصححه كذلك محققو المسند. =

اشترطه الفقهاء من كون العامل على الزكاة لابد أن يكون معينًا من ولي الأمر وحكي الإجماع عليه كما سبق، وتكون الرخصة إذنًا بتكليف الجمعية بالعمل على الزكاة.

الضابط الثاني:

أن يكون الجزء المقتطع من أموال الزكاة بإذن ولي الأمر أو من ينيبه من وزارات أو مراكز أو هيئات في بلاد المسلمين أو جماعة المسلمين في بلدان الأقليات المسلمة، لأنه إذا كان يشترط إذن ولي الأمر في التعيين فيشترط إذنه فيما هو من توابعه وهو دفع الأجر من مال الزكاة.

الضابط الثالث:

ألّا يجحف هذا الاستقطاع بأموال الزكاة، فمع مراعاة أن جماهير أهل العلم يجيزون الاقتصارَ في دفْعِ الزَّكاةِ على صِنفٍ واحدٍ مِنَ الأصنافِ الثَّمانية، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: من الحنفيَّة[1]، والمالكيَّة[2]، والحَنابِلَة[3]، وحُكِيَ فيه إجماعُ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[4] ومذهب الشافعية أنه يجب التسوية بين الأصناف

- (تلزم جماعة المسلمين وإمامهم) أخرجه البخاري في صحيحه ١٩٩/٤ كتاب المناقب (٣٦٠٦) من حديث حذيفة بن اليمان.

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث: أنه إذا كان المراد بالجماعة في البلدان المسلمة الإمام وجماعة المسلمين فإن الذي يتهيأ وجوده في البلدان غير المسلمة على وجه الضرورة وجود جماعة للمسلمين تكون مرجعًا لهم في أمور دينهم، ومن ذلك ما يتعلق بالعمل على الزكاة.

(١) جاء في مختصر القدوري ص٥٩: "وللمالك أن يدفع إلى كل واحد منهم وله أن يقتصر على صنف واحد". وينظر: تبيين الحقائق مع الكنز ٢٩٩/١، بدائع الصنائع ٤٦/٢.

(٢) جاء في الذخيرة ١٤٠/٣: "وإن وجد الأصناف كلها أجزأه صنف عند مالك".

(٣) جاء في شرح منتهى الإرادات ٤٦٢/١: "(وسن تعميم الأصناف) أي: أهل الزكاة الثمانية (بلا تفضيل) بينهم (إن وجدت) الأصناف". وينظر: زاد المستقنع ص ٧٩.

(٤) جاء في بدائع الصنائع ٤٦/٢: "وأما إجماع الصحابة فإنه روي عن عمر أنه كان إذا جمع صدقات المواشي من البقر والغنم نظر منها ما كان منيحة اللبن فيعطيها لأهل بيت واحد على قدر ما يكفيهم، وكان يعطي العشرة للبيت الواحد ثم يقول عطية تكفي خير من عطية لا تكفي أو كلام نحو هذا، وروي عن علي أنه أتى بصدقة فبعثها إلى أهل بيت واحد وعن حذيفة أنه قال: هؤلاء أهلها ففي أي صنف وضعتها أجزأك، وكذا روي عن ابن عباس أنه قال كذلك".

الثمانية[1]، إلا أن الإجحاف بدفع كل أموال الزكاة للعاملين عليها باعتبار أنها استوعبت كامل أجرتهم قد يخالف مقاصد الشريعة في الزكاة بل قد يعود على كل مقاصد الزكاة بالإبطال، ولهذا فإنه لابد أن يراعى في المدفوع للعاملين عليها ألا يكون مجحفًا بمال الزكاة، ومعرفة ما يجحف وما لا يجحف بأموال الزكاة يرجع فيه إلى أهل الخبرة في الأموال كالأعراف المحاسبية في مراعاة الأهمية النسبية والمبالغ الجسيمة، ولست أميل إلى تحديده بالثُّمن كما عليه علماء الشافعية وإن أخذ بقولهم بعض الملتقيات الفقهية في بلدان الأقليات الإسلامية إذْ لا دليل عليه سوى القسمة الحسابية على عدد أصناف المستحقين في الآية.

الضابط الرابع:

ألا يجاوز المستقطع أجرة المثل لمن يقوم بعمل الجمعية؛ لأن المدفوع للعامل على الزكاة أجرة عمله فيها وليس صدقة ولا هبة كما نصّ على ذلك الفقهاء[2]، كما أنه يمكن الاستدلال لهذا الضابط بما يأتي:

١. أن العامل لا يستحق المال إلا بعد إنجاز العمل الذي كلف به.

٢. أن العامل لا يستحق المال إذا كان يأخذ أجرًا عليه أو رزقًا من بيت المال.

٣. أن إطلاق لفظ (العاملين) يدل على مراعاة أن المال المدفوع مقابل هذا العمل.

الضابط الخامس:

أن يظهر المبلغ المستقطع من أموال الزكاة وموضع صرفه في قوائم الجمعية المالية وفي تقاريرها ويعتمد ذلك من مجلس إدارتها وجمعيتها العامة وممن يشرف على عمل هذه الجمعية كالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي في المملكة،

(١) إلا في حال ما إذا تولى منفق الزكاة توزيعها بنفسه فيسقط سهم العاملين فإن لم توجد جميع الأصناف الثمانية فلا يجوز أن يدفعها إلى أقل من ثلاثة أصناف، ينظر: نهاية المطلب ١١/٥٦٤.

(٢) ينظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب ١/٤٤٢.

ليتبين لجميع المستفيدين من خدمات هذه الجمعية وليكون أبعد عن المحاباة مما هو مظنتها وأبعد عن الريبة فيها[١]، وعلى ذلك تدل أدلة الشريعة العامة الدالة على وجوب البعد عن مواطن الريبة الباعثة على التهمة فعن أم المؤمنين صفية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كان رسول الله ﷺ معتكفا فأتيته أزوره ليلًا فحدثته، ثم قمت فانقلبت، فقام معي ليقلبني، وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد فمر رجلان من الأنصار فلما رأيا النبي ﷺ أسرعا فقال النبي ﷺ: «على رسلكما إنها صفية بنت حيي»، فقالا: سبحان الله يا رسول الله قال: «إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما سوءا» أو قال شيئا[٢]، قال ابن حجر تعليقًا على هذا الحديث: "وفي الحديث من الفوائد... بيان شفقته ﷺ على أمته وإرشادهم إلى ما يدفع عنهم الإثم، وفيه التحرز من التعرض لسوء الظن"[٣]، وقال الخطابي: " فيه من العلم استحباب أن يتحرز الإنسان من كل أمر من المكروه مما تجري به الظنون ويخطر بالقلوب وأن يطلب السلامة من الناس بإظهار البراءة من الريب"[٤].

الضابط السادس:

يحتسب أيّ دعم مالي وارد لصالح الجمعية ويخصم من استحقاقها من أموال الزكاة بحسب ما وصلها من الدعم سواء كان دعمًا حكوميًا أو دعمًا أهليًا.

ويستدل لهذا الضابط بما جاء في سنن أبي داود عن عبد الله بن بريدة عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا فما أخذ بعد ذلك فهو

(١) وقد يستفاد هذا من عموم المادة الثالثة والثلاثين من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات الأهلية إذ جاء فيها: "مع مراعاة أحكام النظام، يجب على الجمعية أن تتعامل مع أموال الزكاة في حساب مستقل وأن تنشئ لها سجلًا خاصًا بها، ويجب عليها صرف أموال الزكاة بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية".

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ١٢٤/٤ برقم (٣٢٨١) كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده. ومسلم في صحيحه ١٧١٢/٤ كتاب السلام برقم (٢١٧٤) من حديث أنس.

(٣) فتح الباري ٢٨٠/٤.

(٤) معالم السنن ١٣٤/٤.

غلول»[1]، ومقصوده ﷺ أن العامل إذا استوفى أجره فلا يحل له أخذ مقابل آخر عليه والجمعية إذا استوفت مقابل عملها من دعم مالي خاص بذلك فلا يجوز لها أن تستوفيه مرة أخرى من مال الزكاة، كما يستدل له أيضاً بأن الغرض من منح الجمعية الأهلية سهم العاملين هو مقابلة عملها بأجرة مثل ما قامت به، فإذا وصلها أجر هذا العمل لم تستحق عليه أجرًا آخر كما قيل في العامل على الزكاة إذا كان يصله أجر من بيت المال فلا يجوز أن يأخذ شيئًا من سهم العاملين.

الضابط السابع:

استقلال شخصية الجمعية تمامًا عن أشخاص المزكين، ومن ذلك ألا يكون في إدارتها التنفيذية ولا في العاملين عليها ممن يأخذ منها أجرًا أحد المزكين ولا من لا تقبل شهادته له.

وهذا الضابط من المبادئ العامة التي تؤيدها الشريعة، وسبقت الشريعة بها القوانين البشرية في منع تضارب المصالح، ومن أعظم الأدلة على ذلك ما ورد في السنة عن أبي حميد الساعدي قال: "استعمل رسول الله ﷺ رجلا على صدقات بني سليم، يدعى ابن اللتبية، فلما جاء حاسبه، قال: هذا مالكم وهذا هدية، فقال رسول الله ﷺ: « فهلا جلست في بيت أبيك وأمك، حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقا». ثم خطبنا، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «أما بعد، فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله، فيأتي فيقول: هذا مالكم وهذا هدية أهديت لي، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته، والله لا يأخذ أحد منكم شيئًا بغير حقه إلا لقي الله يحمله يوم القيامة، فلأعرفن أحدًا منكم لقي الله يحمل بعيرا له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر ثم رفع يده حتى رؤى بياض إبطه، يقول: اللهم هل بلغت بصر

(١) كتاب الزكاة ٥٦٥/٤، باب في أرزاق العمال برقم (٢٩٤٣)، وسكت عنه مما يدل على أنه صالح عنده، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٥٦٣/١ (ط دار الكتب العلمية)، وقال: "صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي في التلخيص، والبيهقي في السنن الكبرى (ط دار الكتب العلمية) ٥٧٨/٦، وصححه شعيب الأرناؤوط في تحقيقه لسنن أبي داود، والألباني في صحيح سنن أبي داود ٢٩٣/٨.

عيني وسمع أذني»"[1]، ولأجل مراعاة هذا المعنى في باب الزكاة خاصة منع الفقهاء الإمام من الأخذ من سهم العاملين جاء في حاشية عميرة[2]: "وليس للإمام أن يأخذ سهم العامل لنفسه، وإن تولاها؛ لأن نظره عام، وحقه في الفيء عام".

ومما يؤيد هذا الضابط أن بعض الفقهاء جعلوا من يعمل على الزكاة إذا كان وكيلًا عن المزكي فإن أجرته على المزكي لا من مال الزكاة[3]، وهو إشارة منهم إلى لزوم استقلال العامل عن المزكي، بل ذهبوا إلى أبعد من ذلك فحرموا على المزكي شراء زكاته ممن دفعت إليه خشية المحاباة[4].

الضابط الثامن:

أن لا يصرف شيء من المال المستقطع على أعمال الجمعية الخيرية في غير الزكاة إذا كان عملها مختلطًا في الزكاة وغيرها، وهذا معلوم من كون أصل هذا المستقطع من سهم العاملين عليها، ويوجب على الجمعية أن تكون على دقة عالية في التفريق بين حساب الزكاة وغيرها.

الضابط التاسع:

ألّا تأخذ الجمعية السهم المستقطع لها من الزكاة، حتى يصل المال المخصص للزكاة إلى مستحقيه، لأن ظاهر صنيع النبي ﷺ مع عمّال الزكاة أنه كان يعطيهم بعد إنجاز مهمتهم؛ كما سبق في فعله مع ابن اللتبية: (فلما جاء حاسبه)، ومنه ما جاء في سنن أبي داود عن عبد الله بن بريدة عن أبيه، عن النبي ﷺ قال:

(١) أخرجه البخاري واللفظ له في صحيحه ٢٨/٩ كتاب الحيل برقم (٦٩٧٩)، باب احتيال العامل ليهدى له، ومسلم في صحيحه١٤٦٣/٣ كتاب الإمارة برقم (١٨٣٢)، باب تحريم هدايا العمال من حديث أبي حميد الساعدي.

(٢) ٢٠٣/٣.

(٣) ينظر: الإنصاف ٢٢٩/٧.

(٤) جاء في الإنصاف ٥٤٣/٦: "الصحيح من المذهب، لا يجوز للإنسان شراء زكاته مطلقا. وعليه جماهير الأصحاب، ونص عليه".

«من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا فما أخذ بعد ذلك فهو غلول»[1] فقوله: «استعملناه... فرزقناه» يدل على التعقيب وأن الرزق كان بهد الفراغ من العمل، وهو أيضًا ظاهر فعل خلفائه من بعده؛ فقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما عن عبد الله بن السعدي الساعدي المالكي قال: "استعملني عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على الصدقة، فلما فرغت منها، وأديتها إليه، أمر لي بعمالة، فقلت: إنما عملت لله، وأجري على الله. فقال: خذ ما أعطيت. فإني عملت على عهد رسول الله ﷺ. فعملني..."[2].

(١) سنن أبي داود ٥٦٥/٤ كتاب الزكاة، باب في أرزاق العمال برقم (٢٩٤٣) عن عبد الله بن بريدة عن أبيه، وقد سكت عنه أبوداود مما يدل على أنه صالح عنده، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٥٦٣/١، وقال: " صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي في التلخيص، والبيهقي في السنن الكبرى ٥٧٨/٦، وصححه شعيب الأرناؤوط في تحقيقه لسنن أبي داود، والألباني في صحيح سنن أبي داود ٢٩٣/٨.

(٢) من ذلك ما أخرجه مسلم في صحيحه٧٢٣/٢ كتاب الزكاة (١٠٤٥) عن عبد الله بن السعدي الساعدي المالكي قال: "استعملني عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على الصدقة، فلما فرغت منها، وأديتها إليه، أمر لي بعمالة، فقلت: إنما عملت لله، و أجري على الله. فقال: خذ ما أعطيت. فإني عملت على عهد رسول الله ﷺ. فعملني..."، وبنحوه البخاري في صحيحه ٦٧/٩ كتاب الأحكام (٧١٦٣).

الخاتمة

أختم هذا البحث بمثل ما بدأته بحمدالله والثناء عليه ثم الصلاة على رسوله الكريم وقد كان أبرز ما توصلت له من نتائج ما يأتي:

١. يتنازع موضوع البحث عدد من الإشكالات من حيث التأصيل والتطبيق الفعلي ومع عمق وجودة الدراسات السابقة إلا أنها لم تفِ بحلول لجميع الإشكالات المتعلقة بالموضوع.

٢. الذي ظهر لي عدم صحة تخريج حكم ما يمكن أن تستقطعه الجمعيات الخيرية لمصروفاتها من أموال الزكاة على مصرف "في سبيل الله" باعتبار هذا المصرف خاصًا بالجهاد في سبيل الله وما في معناه مما ما يحقق مقاصده.

٣. كما أن الذي ظهر لي صحة تخريج حكم ما يمكن أن تستقطعه الجمعيات الخيرية لمصروفاتها من أموال الزكاة على مصرف "والعاملين عليها" باعتباره أقرب المصارف للإلحاق لغةً وشرعًا.

٤. اختلف المعاصرون في حكم استقطاع الجمعيات الخيرية لصالح مصاريفها من أموال الزكاة الواردة لها، وهذا الخلاف وقع على مستوى الأفراد والهيئات والمجامع واللجان ولكل قول دليله ووجاهته مما يعني أن الخلاف في المسألة من القوة بمكان.

٥. اتضح لي بعد مناقشة الأدلة التي أوردها كل قول رجحان القول بمشروعية استقطاع الجمعية الخيرية العاملة في حقل الزكاة لنصيب من أموال الزكاة باعتبارها من العاملين عليها.

٦. خروجًا من الإشكالات التي صدّرت بها هذا البحث فقد وضعت عددًا من

الضوابط أحسب أن العمل بها سيؤدي بإذن الله لسلامة تطبيق استقطاع الجمعية الخيرية لنصيب من الزكاة باعتبارها من العاملين عليها وقد فصلت تلك الضوابط بأدلتها في موضعها.

قائمة المصادر والمراجع

١. الاحتياط لأمر الزكاة للشيخ محمد الأمين الشنقيطي، الناشر: دار روضة الصغير - الرياض.

٢. الأشباه والنظائر لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم (ت ٩٧٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.

٣. الإشراف لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ)، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ.

٤. إعانة الطالبين في حل ألفاظ الفتح المبين لأبي بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (ت ١٣١٠هـ) الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٨هـ.

٥. الأم لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٣هـ.

٦. الأموال لأبي عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (ت ٢٢٤هـ)، الناشر: دار الفكر. - بيروت.

٧. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (ت ٨٨٥ هـ)، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة ١٤١٥هـ.

٨. بدائع الصنائع لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية مصورة عن طبعة ١٣٢٨هـ.

٩. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لعثمان بن علي الزيلعي الحنفي الناشر: المطبعة الأميرية بولاق ١٣١٤هـ.

١٠. التطبيقات المعاصرة لمصارف الزكاة رسالة ماجستير للدكتور أحمد الحيد قسم الفقه جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

١١. التعريفات لعلي بن محمد بن علي الجرجاني (ت ٨١٦هـ) الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان ١٤٠٣هـ.

١٢. التعليق على ندوات الجامع الكبير من موقع الشيخ على الشبكة (تم نسخه بتاريخ ١٤شوال ١٤٤٦هـ: https://binbaz.org.sa/audios/862/%D9%85%D8%B5%D8%A7%D8%B1%D9%81-%D8%A7%D9%84%D8%B2%D9%83%D8%A7%D8%A9.

١٣. التفريع لعبيد الله بن الحسين ابن الجَلَّاب المالكي (ت ٣٧٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان: ، ١٤٢٨هـ.

١٤. التفسير الكبير لفخر الدين محمد بن عمر الرازي (ت ٦٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٤٢٠هـ.

١٥. تفسير المنار لمحمد رشيد بن علي رضا القلموني (ت ١٣٥٤هـ)، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٩٠م.

١٦. التلخيص الحبير، أحمد بن علي بن حجر (ت٨٥٢هـ) الناشر: دار الكتب العلمية ١٤١٩هـ.

١٧. حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار...) لمحمد أمين، الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٢ هـ)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر الطبعة: الثانية ١٣٨٦هـ.

١٨. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٠هـ)، دار الفكر.

١٩. حاشية العدوي على شرح الخرشي مطبوعة مع شرح الخرشي، المطبعة الأميرية، بولاق، ١٣١٧هـ.

٢٠. الحاوي الكبير، علي بن محمد الماوردي (ت٤٥٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٩هـ.

٢١. حدود تصرفات الجمعيات الخيرية في أموال الزكاة للدكتور عبد العزيز الشاوي، الناشر: مدار الوطن للنشر ١٤٣٢هـ.

٢٢. حلقة نقاش صندوق إقراض الزكاة، الناشر: دار الميمان ١٤٣٥هـ الرياض.

٢٣. الدر المختار لمحمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي الحصكفي (ت١٠٨٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.

٢٤. الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ) الناشر: دار الغرب الإسلامي ١٩٩٤م

٢٥. روضة الطالبين أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت ١٤١٢هـ.

٢٦. الروضة الندية لمحمد صديق خان الحسيني القِنَّوجي (ت ١٣٠٧هـ)، الناشر: دار المعرفة.

٢٧. رياض الصالحين، محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤١٩هـ.

٢٨. زاد المستقنع للإمام موسى الحجاوي (ت٩٦٨هـ) الناشر: دار الوطن.

٢٩. سنن الإمام ابن ماجه (ت٢٧٣هـ) الناشر: دار إحياء الكتب العربية وعيسى البابي الحلبي.

٣٠. سنن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥) دار الرسالة ١٤٣٠هـ.

٣١. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ) الناشر: دار الكتب العلمية ١٤٢٤هـ.

٣٢. السنن الكبرى، أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ) الناشر: مؤسسة الرسالة ١٤٢١هـ.

٣٣. سنن النسائي (المجتبى من السنن) أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ) الناشر: دار الرسالة ١٤٣٩هـ.

٣٤. سنن الإمام محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩ هـ) الناشر: مصطفى البابي الحلبي - مصر ١٣٩٥هـ.

٣٥. شرح الفصيح لابن هشام اللخمي (ت٥٧٧هـ) الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م الناشر: دائرة الآثار والتراث بغداد.

٣٦. شرح كتاب الزكاة من عمدة الطالب للدكتور خالد المشيقح منشور على موقع بيت الزكاة: https://baitalzakat.com/files/articles/baitalzakat.com-A100534.pdf

٣٧. شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى) للإمام منصور البهوتي (ت١٠٥١هـ) عالم الكتب بيروت ١٤١٤هـ.

٣٨. صحيح الإمام البخاري (ت٢٥٦هـ) المطبعة الأميرية، بولاق ١٣١١هـ.

٣٩. صحيح الإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١ هـ) الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة.

٤٠. صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت٣١١) الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت.

٤١. صحيح سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، الناشر: دار غراس، الكويت ١٤٢٣هـ

٤٢. صحيح سنن الترمذي، محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتبة المعارف الرياض ١٤٢٠هـ

٤٣. صحيح سنن النسائي، محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتبة المعارف - الرياض، ١٤١٩هـ.

٤٤. عقد الجواهر الثمينة لجلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس (ت ٦١٦هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٤٢٣هـ.

٤٥. فتاوى اللجنة الدائمة جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء.

٤٦. فتاوى نور على الدرب، الناشر: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء ١٤٢٨هـ.

٤٧. فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، الناشر: مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٩هـ.

٤٨. فتح الباري لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) الناشر: المكتبة السلفية مصر ١٣٨٠هـ.

٤٩. الفروع لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣ هـ)، الناشر: (مؤسسة الرسالة - بيروت)، (دار المؤيد - الرياض) الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٥٠. قرارات المجمع الفقهي بمكة التابع لرابطة العالم الإسلامي من الدورة الأولى إلى السابعة عشرة، الناشر رابط العالم الإسلامي ١٤٢٤هـ.

٥١. القوانين الفقهية لمحمد بن أحمد بن جزي الغرناطي (ت٧٤١هـ)، الناشر: دار الأرقم بيروت.

٥٢. الكافي لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (ت٤٦٣هـ)، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

٥٣. كنز الدقائق لأبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي (ت ٧١٠ هـ) الناشر: دار البشائر الإسلامية، دار السراج الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

٥٤. اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات الأهلية الصادرة بقرار مجلس إدارة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي رقم (ت/٢/ ٢٠٢٣هـ) وتاريخ (١/٤/ ٢٠٢٣م)،

٥٥. لسان العرب لجمال الدين ابن منظور الأنصاري (ت ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ.

٥٦. المبدع لبرهان الدين براهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبي إسحاق، (ت ٨٨٤ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٥٧. المبسوط لشمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، الناشر: مطبعة السعادة - مصر.

٥٨. مجمع الأنهر في شرح ملتقَى الأبحُر لعبد الرحمن بن محمد داماد أفندي (ت١٠٧٨هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٥٩. مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٦٠. مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين، جمع وترتيب: فهد السليمان، الناشر: دار الوطن الرياض.

٦١. المحلى بالآثار لأبي محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري، (ت ٤٥٦هـ) الناشر: دار الفكر - بيروت.

٦٢. المحيط البرهاني لبرهان الدين أبي المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت ٦١٦هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٦٣. مختصر أبي الحسين أحمد بن محمد القدوري (ت ٤٢٨ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ.

٦٤. مسائل أحمد بن حنبل برواية ابنه عبد الله، الناشر: المكتب الإسلامي بيروت ١٤٠١هـ.

٦٥. المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله الحاكم (ت: ٤٠٥هـ) الناشر: دار الكتب العلمية بيروت ١٤١١هـ. المسند للإمام أحمد بن حنبل (ت٢٤١) الناشر: مؤسسة الرسالة ١٤٢١هـ.

٦٦. مطالب أولي النهى لمصطفى بن سعد السيوطي الرحيبانى (ت ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٦٧. معالم السنن لأبي سليمان، الخَطّابي (ت ٣٨٨ هـ) المطبعة العلمية حلب ١٣٥٠هـ.

٦٨. المعونة للقاضي عبد الوهاب البغدادي (ت ٤٢٢هـ)، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة.

٦٩. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٧٠. المغني لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ) الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض الطبعة: الثالثة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٧١. مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ)، الناشر: شركه مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر الطبعة: الثانية ١٣٨٩هـ.

٧٢. المقنع لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرةالطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٧٣. الموارد المالية لمؤسسات العمل الخيري المعاصر للدكتور طالب بن عمر الكثيري الناشر: دار العاصمة ١٤٣٣هـ.

٧٤. مواهب الجليل لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف

بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ) الناشر: دارالفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٧٥. موقع الشيخ ابن باز على الشبكة: https://binbaz.org.sa/.

٧٦. موقع هيئة الخبراء.

٧٧. نهاية المطلب في دراية المذهب لأبي المعالي عبد الملك الجويني (ت٤٧٨) الناشر: دار المنهاج ١٤٢٨هـ.

٧٨. نوازل الزكاة، د. عبد الله بن منصور الغفيلي، الناشر: بنك البلاد، دار الميمان ١٤٢٩هـ.

٧٩. الهداية لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، (ت٥٩٣هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٨٠. الوسيط لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، الناشر: دار السلام - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.

٨١. ١٠٠ سؤال وجواب في العمل الخيري للشيخ عبد الله بن جبرين منشور في موقعه: https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%85%D8%B9%D9%8A%D8%A9/?

٨٢. https://www.liputan6.com/islami

Bibliography

1. Al-Iḥtiyāṭ li-Amr al-Zakāh - Shaykh Muḥammad al-Amīn al-Shinqīṭī. Publisher: Dār Rawḍat al-Ṣaghīr, Riyāḍ.
2. Al-Ashbāh wa al-Naẓāʾir - Zayn al-Dīn Ibn Ibrāhīm Ibn Muḥammad (Ibn Nujaym, d. 970 AH). Publisher: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1419 AH.
3. Al-Ishrāf - Abū Bakr Muḥammad Ibn Ibrāhīm Ibn al-Mundhir al-Naysābūrī (d. 319 AH). Publisher: Maktabat Makkah al-Thaqāfiyyah, Rás al-Khaymah, 1st ed., 1425 AH.
4. Iʿānat al-Ṭālibīn fī Ḥall Alfāẓ al-Fatḥ al-Mubīn - Abū Bakr ʿUthmān Ibn Muḥammad Shaṭṭā al-Dimyāṭī al-Shāfiʿī (d. 1310 AH). Publisher: Dār al-Fikr, 1418 AH.
5. Al-Umm - Muḥammad Ibn Idrīs al-Shāfiʿī (150-204 AH). Publisher: Dār al-Fikr, Beirut, 2nd ed., 1403 AH.
6. Al-Amwāl - Abū ʿUbayd al-Qāsim Ibn Sallām (d. 224 AH). Publisher: Dār al-Fikr, Beirut.
7. Al-Inṣāf fī Maʿrifat al-Rājiḥ min al-Khilāf - ʿAlāʾ al-Dīn ʿAlī Ibn Sulaymān al-Mardāwī (d. 885 AH). Publisher: Hajr, Cairo, 1415 AH.
8. Badāʾiʿ al-Ṣanāʾiʿ - ʿAlāʾ al-Dīn Abū Bakr Ibn Masʿūd al-Kāsānī (d. 587 AH). Publisher: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, facsimile of 1328 AH ed.
9. Tabyīn al-Ḥaqāʾiq Sharḥ Kanz al-Daqāʾiq - ʿUthmān Ibn ʿAlī al-Zaylaʿī al-Ḥanafī. Publisher: al-Maṭbaʿah al-Amīriyyah, Būlāq, 1314 AH.
10. Al-Taṭbīqāt al-Muʿāṣirah li-Maṣārīf al-Zakāh - M.A. thesis by Dr. Aḥmad al-Ḥayyid, Department of Fiqh, Imām Muḥammad Ibn Suʿūd Islamic University.
11. Al-Taʿrīfāt - ʿAlī Ibn Muḥammad al-Jurjānī (d. 816 AH). Publisher: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, 1403 AH.
12. Taʿlīq ʿalā Nawādī al-Jāmiʿ al-Kabīr - From Shaykh Bin Bāz's website (Accessed: 14 Shawwāl 1446 AH): https://binbaz.org.sa/audios/862
13. Al-Tafrīʿ - ʿUbayd Allāh Ibn al-Ḥusayn Ibn al-Jallāb al-Mālikī (d. 378 AH). Publisher: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, 1428 AH.
14. Al-Tafsīr al-Kabīr - Fakhr al-Dīn al-Rāzī (d. 606 AH). Publisher: Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, Beirut, 1420 AH.
15. Tafsīr al-Manār - Muḥammad Rashīd Riḍā al-Qalamūnī (d. 1354 AH). Publisher: Egyptian General Book Organization, 1990.
16. Al-Talkhīṣ al-Ḥabīr - Aḥmad Ibn ʿAlī Ibn Ḥajar (d. 852 AH). Publisher: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1419 AH.
17. Ḥāshiyat Ibn ʿĀbidīn (Radd al-Muḥtār ʿalā al-Durr al-Mukhtār) - Muḥammad Amīn (Ibn ʿĀbidīn, d. 1252 AH). Publisher: Maktabat Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī, 2nd ed., 1386 AH.

18. Ḥāshiyat al-Dusūqī ʿalā al-Sharḥ al-Kabīr - Muḥammad Ibn Aḥmad al-Dusūqī (d. 1230 AH). Publisher: Dār al-Fikr.
19. Ḥāshiyat al-ʿAdawī ʿalā Sharḥ al-Khurashī, printed with Sharḥ al-Khurashī, al-Maṭbaʿah al-Amīriyyah, Būlāq, 1317 AH.
20. Al-Ḥāwī al-Kabīr - ʿAlī Ibn Muḥammad al-Māwardī (d. 450 AH). Publisher: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut, 1419 AH.
21. Ḥudūd Taṣarrufāt al-Jamʿiyyāt al-Khayriyyah fī Amwāl al-Zakāh - Dr. ʿAbd al-ʿAzīz al-Shāwī. Publisher: Madār al-Waṭan, 1432 AH.
22. Ḥalqah Naqāsh Ṣundūq Iqrāḍ al-Zakāh. Publisher: Dār al-Mīmān, Riyāḍ, 1435 AH.
23. Al-Durr al-Mukhtār - Muḥammad Ibn ʿAlī Ibn ʿAbd al-Raḥmān al-Ḥaṣkafī (d. 1088 AH). Publisher: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut, 1st ed., 1423 AH.
24. Al-Dhakhīrah - Shihāb al-Dīn Aḥmad Ibn Idrīs al-Qarāfī (d. 684 AH). Publisher: Dār al-Gharb al-Islāmī, 1994.
25. Rawḍat al-Ṭālibīn - Abū Zakariyyā Yaḥyā Ibn Sharaf al-Nawawī (d. 676 AH). Publisher: al-Maktab al-Islāmī, Beirut, 1412 AH.
26. Al-Rawḍah al-Nadiyyah - Muḥammad Ṣiddīq Khān al-Ḥusaynī al-Qinnawjī (d. 1307 AH). Publisher: Dār al-Maʿrifah.
27. Riyāḍ al-Ṣāliḥīn - Yaḥyā Ibn Sharaf al-Nawawī (d. 676 AH). Publisher: Muʾassasat al-Risālah, Beirut, 1419 AH.
28. Zād al-Mustaqniʿ - Imām Mūsā al-Ḥajjāwī (d. 968 AH). Publisher: Dār al-Waṭan.
29. Sunan al-Imām Ibn Mājah (d. 273 AH). Publisher: Dār Iḥyāʾ al-Kutub al-ʿArabiyyah wa ʿĪsā al-Bābī al-Ḥalabī.
30. Sunan Abī Dāwūd - Sulaymān Ibn al-Ashʿath al-Sijistānī (d. 275 AH). Publisher: Dār al-Risālah, 1430 AH.
31. Al-Sunan al-Kubrā - Aḥmad Ibn al-Ḥusayn al-Bayhaqī (d. 458 AH). Publisher: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1424 AH.
32. Al-Sunan al-Kubrā - Aḥmad Ibn Shuʿayb al-Nasāʾī (d. 303 AH). Publisher: Muʾassasat al-Risālah, 1421 AH.
33. Sunan al-Nasāʾī (Al-Mujtabā) - Aḥmad Ibn Shuʿayb al-Nasāʾī (d. 303 AH). Publisher: Dār al-Risālah, 1439 AH.
34. Sunan al-Imām Muḥammad Ibn ʿĪsā al-Tirmidhī (d. 279 AH). Publisher: Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī - Miṣr, 1395 AH.
35. Sharḥ al-Faṣīḥ - Ibn Hishām al-Lakhmī (d. 577 AH). 1st ed., 1409 AH/ 1988 CE. Publisher: Dāʾirat al-Āthār wa al-Turāth, Baghdād.
36. Sharḥ Kitāb al-Zakāh min ʿUmdat al-Ṭālib - Dr. Khālid al-Mushaqqiḥ. Published on: Bait al-Zakāh website: https://baitalzakat.com/files/articles/baitalzakat.com-A100534.pdf
37. Sharḥ Muntahā al-Irādāt (Daqāʾiq Uwlī al-Nuhā li-Sharḥ al-Muntahā) - Imām Manṣūr al-Buhūtī (d. 1051 AH). Publisher: ʿĀlam al-Kutub, Beirut, 1414 AH.

38. Ṣaḥīḥ al-Imām Muḥammad Ibn Ismāʿīl al-Bukhārī (d. 256 AH). Publisher: al-Maṭbaʿah al-Amīriyyah, Būlāq, 1311 AH.

39. Ṣaḥīḥ al-Imām Muslim Ibn al-Ḥajjāj al-Qushayrī al-Naysābūrī (d. 261 AH). Publisher: Maṭbaʿat ʿĪsā al-Bābī al-Ḥalabī wa Shurakāh, Cairo.

40. Ṣaḥīḥ Ibn Khuzaymah - Muḥammad Ibn Isḥāq Ibn Khuzaymah (d. 311 AH). Publisher: al-Maktab al-Islāmī, Beirut.

41. Ṣaḥīḥ Sunan Abī Dāwūd - Muḥammad Nāṣir al-Dīn al-Albānī (d. 1420 AH). Publisher: Dār Ghirās, Kuwait, 1423 AH.

42. Ṣaḥīḥ Sunan al-Tirmidhī - Muḥammad Nāṣir al-Dīn al-Albānī (d. 1420 AH). Publisher: Maktabat al-Maʿārif, Riyāḍ, 1420 AH.

43. Ṣaḥīḥ Sunan al-Nasāʾī - Muḥammad Nāṣir al-Dīn al-Albānī (d. 1420 AH). Publisher: Maktabat al-Maʿārif, Riyāḍ, 1419 AH.

44. ʿAqd al-Jawāhir al-Thamīnah - Jalāl al-Dīn ʿAbd Allāh Ibn Najm Ibn Shās (d. 616 AH). Publisher: Dār al-Gharb al-Islāmī, Beirut, 1423 AH.

45. Fatāwā al-Lajnah al-Dāʾimah - collected and arranged by Aḥmad Ibn ʿAbd al-Razzāq al-Duwīsh. Publisher: Riʾāsat Idārat al-Buḥūth al-ʿIlmiyyah wa al-Iftāʾ.

46. Fatāwā Nūr ʿalā al-Ḍarb. Publisher: al-Riʾāsah al-ʿĀmmah lil-Buḥūth al-ʿIlmiyyah wa al-Iftāʾ, 1428 AH.

47. Fatāwā wa Rasāʾil Samāḥat al-Shaykh Muḥammad Ibn Ibrāhīm Āl al-Shaykh - collected and arranged by Muḥammad Ibn ʿAbd al-Raḥmān Ibn Qāsim. Publisher: Maṭbaʿat al-Ḥukūmah, Makkah al-Mukarramah. 1st ed., 1399 AH.

48. Fatḥ al-Bārī - Aḥmad Ibn ʿAlī Ibn Ḥajar al-ʿAsqalānī (d. 852 AH). Publisher: al-Maktabah al-Salafiyyah, Miṣr, 1380 AH.

49. Al-Furūʿ - Shams al-Dīn Muḥammad Ibn Muflih al-Maqdisī (d. 763 AH). Publisher: Muʾassasat al-Risālah - Beirut/ Dār al-Muʾayyad - Riyāḍ. 1st ed., 1424 AH/ 2003 CE.

50. Qarārāt al-Majmaʿ al-Fiqhī bi-Makkah affiliated with Rabitat al-ʿĀlam al-Islāmī from 1st to 17th sessions. Publisher: Rabitat al-ʿĀlam al-Islāmī, 1424 AH.

51. Al-Qawānīn al-Fiqhiyyah - Muḥammad Ibn Aḥmad Ibn Juzayy al-Gharnāṭī (d. 741 AH). Publisher: Dār al-Arqam, Beirut.

52. Al-Kāfī - Abū ʿUmar Yūsuf Ibn ʿAbd Allāh Ibn ʿAbd al-Barr al-Qurṭubī (d. 463 AH). Publisher: Maktabat al-Riyāḍ al-Ḥadīthah, Riyāḍ. 2nd ed., 1400 AH/ 1980 CE.

53. Kanz al-Daqāʾiq - Abū al-Barakāt ʿAbd Allāh Ibn Aḥmad al-Nasafī (d. 710 AH). Publisher: Dār al-Bashāʾir al-Islāmiyyah, Dār al-Sirāj. 1st ed., 1432 AH/ 2011 CE.

54. Al-Lāʾiḥah al-Tanfīdhiyyah li-Niẓām al-Jamʿiyyāt al-Ahlīyah issued by the Board of Directors of the National Center for the Development of the Non-Profit Sector No. (T/2/2023), dated 4/1/2023 CE.

55. Lisān al-ʿArab - Jamāl al-Dīn Ibn Manẓūr al-Anṣārī (d. 711 AH). Publisher: Dār Ṣādir - Beirut. 3rd ed., 1414 AH.

56. Al-Mubdiʿ - Burhān al-Dīn Ibrāhīm Ibn Muḥammad Ibn ʿAbd Allāh Ibn Muḥammad Ibn Muflih, Abū Isḥāq (d. 884 AH). Publisher: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut. 1st ed.,

1418 AH/ 1997 CE.

57. Al-Mabsūṭ - Shams al-Aʾimmah Muḥammad Ibn Aḥmad al-Sarkhāsī (d. 483 AH). Publisher: Maṭbaʿat al-Saʿādah - Miṣr.

58. Majmaʿ al-Anhar fī Sharḥ Multaqā al-Abḥur - ʿAbd al-Raḥmān Ibn Muḥammad Dāmād Afandī (d. 1078 AH). Publisher: Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, Beirut.

59. Majmūʿ al-Fatāwā - Shaykh al-Islām Aḥmad Ibn Taymiyyah. Collected and arranged by ʿAbd al-Raḥmān Ibn Muḥammad Ibn Qāsim and his son Muḥammad. Publisher: Majmaʿ al-Malik Fahd li-Ṭibāʿat al-Muṣḥaf al-Sharīf, al-Madīnah al-Munawwarah, 1425 AH/ 2004 CE.

60. Majmūʿ Fatāwā wa Rasāʾil al-Shaykh Ibn ʿUthaymīn. Collected and arranged by Fahd al-Sulaymān. Publisher: Dār al-Waṭan, Riyāḍ.

61. Al-Muḥallā bil-Āthār - Abū Muḥammad ʿAlī Ibn Ḥazm al-Andalusī al-Ẓāhirī (d. 456 AH). Publisher: Dār al-Fikr, Beirut.

62. Al-Muḥīṭ al-Burhānī - Burhān al-Dīn Abū al-Maʿālī Maḥmūd Ibn Aḥmad Ibn ʿAbd ʿAzīz Ibn ʿUmar Ibn Māzah al-Bukhārī al-Ḥanafī (d. 616 AH). Publisher: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut. 1st ed., 1424 AH/ 2004 CE.

63. Mukhtaṣar Abī al-Ḥusayn Aḥmad Ibn Muḥammad al-Qudūrī (d. 428 AH). Publisher: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1418 AH.

64. Masāʾil Aḥmad Ibn Ḥanbal narrated by his son ʿAbd Allāh. Publisher: al-Maktab al-Islāmī, Beirut, 1401 AH.

65. Al-Mustadrak ʿalā al-Ṣaḥīḥayn - Muḥammad Ibn ʿAbd Allāh al-Ḥākim (d. unknown). Publisher: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut, 1411 AH.

66. Al-Musnad of Imām Aḥmad Ibn Ḥanbal (d. 241 AH). Publisher: Muʾassasat al-Risālah, 1421 AH.

67. Maṭālib Uwlī al-Nuhā - Muṣṭafā Ibn Saʿd al-Suyūṭī al-Raḥībānī (d. 1243 AH). Publisher: al-Maktab al-Islāmī, 2nd ed., 1415 AH/ 1994 CE.

68. Maʿālim al-Sunan - Abū Sulaymān al-Khaṭṭābī (d. 388 AH). Maṭbaʿah al-ʿIlmiyyah, 1350 AH.

69. Al-Maʿūnah - al-Qāḍī ʿAbd al-Wahhāb al-Baghdādī (d. 422 AH). Publisher: al-Maktabah al-Tijāriyyah, Muṣṭafā Aḥmad al-Bāz, Makkah al-Mukarramah.

70. Mughnī al-Muḥtāj ilā Maʿrifat Maʿānī Alfāẓ al-Minhāj - Shams al-Dīn Muḥammad Ibn Muḥammad al-Khaṭīb al-Sharbīnī (d. 977 AH). Publisher: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1st ed., 1415 AH/ 1994 CE.

71. Al-Mughni - Muwaffaq al-Dīn Abū Muḥammad ʿAbd Allāh Ibn Aḥmad Ibn Qudāmah al-Maqdisī (d. 620 AH). Publisher: Dār ʿĀlam al-Kutub li-al-Ṭibāʿah wa al-Nashr wa al-Tawzīʿ, Riyāḍ. 3rd ed., 1417 AH/ 1997 CE.

72. Maqāyīs al-Lughah - Aḥmad Ibn Fāris Ibn Zakariyyāʾ (d. 395 AH). Publisher: Sharikat Maktabat wa Maṭbaʿat Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī wa Awlādah bi-Miṣr. 2nd ed., 1389 AH.

73. Al-Muqniʿ - Muwaffaq al-Dīn Abū Muḥammad ʿAbd Allāh Ibn Aḥmad Ibn Qudāmah

al-Maqdisī (d. 620 AH). Publisher: Hijr lil-Ṭibāʿah wa al-Nashr wa al-Tawzīʿ, Cairo. 1st ed., 1415 AH/ 1995 CE.

74. Al-Mawārid al-Māliyya li-Muʾassasāt al-ʿAmal al-Khayrī al-Muʿāṣir - Dr. Ṭālib Ibn ʿUmar al-Kathīrī. Publisher: Dār al-ʿĀṣimah, 1433 AH.
75. Mawāhib al-Jalīl - Shams al-Dīn Abū ʿAbd Allāh Muḥammad Ibn Muḥammad Ibn ʿAbd al-Raḥmān al-Maʿrūf bi-al-Ḥaṭṭāb al-Ruʿaynī al-Mālikī (d. 954 AH). Publisher: Dār al-Fikr, 3rd ed., 1412 AH/ 1992 CE.
76. Sheikh Ibn Bāz website: https://binbaz.org.sa/
77. Hayʾat al-Khubarāʾ website
78. Nihāyat al-Maṭlab fī Dirāyat al-Madhhab - Abū al-Maʿālī ʿAbd al-Malik al-Juwaynī (d. 478 AH). Publisher: Dār al-Minhāj, 1428 AH.
79. Nawāzil al-Zakāh - Dr. ʿAbd Allāh Ibn Manṣūr al-Ghafīlī. Publisher: Bank al-Bilād, Dār al-Mīmān, 1429 AH.
80. Al-Hidāyah - Burhān al-Dīn ʿAlī Ibn Abī Bakr al-Marghīnānī (d. 593 AH). Publisher: Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, Beirut.
81. "*AH. * **Ḥāshiyat Ibn ʿĀbidīn (Radd al-Muḥtār ʿalā al-Durr al-Mukhtār)** - Muḥammad Amīn (Ibn ʿĀbidīn, d).

فهرس المحتويات

ملخص البحث ٦٣٧
المقدمة ٦٣٩
المبحث الأول: تصوير مشكلة البحث والتعريف بمصطلحات العنوان، وفيه مطلبان: ... ٦٤٣
المطلب الأول: تصوير مشكلة البحث ٦٤٣
المطلب الثاني: التعريف بمصطلحات العنوان ٦٤٤
المبحث الثاني: التأصيل الفقهي لهذه المسألة، وفيه مطلبان: ٦٤٦
المطلب الأول: حكم صرف الزكاة لغير المصارف الثمانية المنصوصة ٦٤٦
المطلب الثاني: تخريج مسألة استقطاع الجمعية الخيرية لجزء من أموال الزكاة على مصارف الزكاة ٦٤٧
المبحث الثالث: حكم استقطاع جزء من أموال الزكاة لصالح الجمعية الخيرية والعاملين فيها ٦٥٤
المبحث الرابع: ضوابط ينبغي مراعاتها عند استقطاع جزء من الزكاة لصالح الجمعية الخيرية ٦٦٥
الخاتمة ٦٧٢
قائمة المصادر والمراجع ٦٧٤